سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

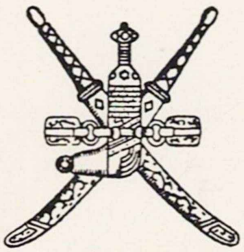

موارد الألطاف

تأليف الشيخ العلامة
عامر بن خميس المالكي

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

موارد الأطفال

تأليف الشيخ العلامة
عامر بن ضميش المالكي

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى قد كلفا ... عباده أن يعبدوه بالوفا
ولم يكلفهم بحكم الشرع ... إلا بحسب جهدهم والوسع
لحكمة كلفهم لم تظهر ... إلا لأهل العقل والتدبر
وأنزل الكتاب فيه حكمه ... حوى علوم الأولين نظمه
وأرسل النبى للبيان ... بمحض فضله على الإنسان
ينطق بالوحى وجل فعله ... شرع مبين كمثل قوله
أحمده حمدا يوافى نعمه ... مكافئا إحسانه وكرمه
ثم الصلاة والسلام الأوفر ... على النبى دائما يكرر
والآل والأصحاب والأتباع ... ذوى الهدى والرأى والإجماع
وبعد فالفقه عظيم المنفعه ... وعسر على الفتى أن يجمعه
إلا اذا ارتقى اليه سلمه ... علم الأصول فعسى أن يعلمه
لأنه قواعد من يدرها ... تبرز له مخبئات سرها
وقيل من لم يحكم الأصل يقل ... تحصيله الفصول فيما قد نقل
ومنعوا قيل من الوصول ... بسبب التضييع للأصول
لذا ترى أكثرهم تعطلوا ... لأنهم علم الأصول عطلوا
فاحرص على تحصيله فياله ... من فن علم فاز من قد ناله
وقلّ دعتنى همتى أن أنظما ... أصوله أرجوزة تعلما
ضمنتها مختصر العدلّ الذى ... قد عطر الآفاق عرفه الشذى
اخترته من بين باقى الكتب ... لأنه على أصول المذهب
وربما أزيد فيه غير ما ... حواه أو أنقص منه فاعلما
وقد سألت الله أن ييسرا ... لى نظمه فهاكه كما ترى
مقدمة فى حد أصوله الفقه ... ـه وفى تفسير ألفاظ تتعلق بالفن
حد أصول الفقه فى ما قرروا ... هى القواعد التى يقتدر

بها على استنباط حكم شرعى ... من الفروع عن دليل سمعى
والعلم درك الشىء أى بحيث لا ... يحتمل النقيض فيما حصلا
وهو الى المحدث والقديم ... منقسم فى صورة التقسيم
أما القديم فهو ما لم يزل ... لله وصفا فى قديم الأزل
وما عداه فهو محدث. علم ... الى تصور وتصديق قسم
فما بمفرد تعلق ادعه ... تصورا والأولى وضعه
وسم بالتصديق ما تعلقا ... بنسبة إن حكمها تحققا
كل ضرورى وكل مكتسب ... فالأول الذى أتى بلا طلب
وهو الذى يدرك بالوجدان ... والحس والعقل بلا إمعان
والثانى منهما هو الذى افتقر ... الى تأمل وإمعان النظر
وطرقه عقل ونقل شاهر ... وحسن باطن وحسن ظاهر
والنظر الفكر الذى به طلب ... علم أو الظن به قد اكتسب
وتنتج المقدمات العلما ... إن كن مقطوعا بها لا رجما
وتنتج الظن اذا ما كنا ... ظنية أو احتملن الظنا
والاعتقاد هو حكم جازم ... قابل تشكيك اذا يصادم
والظن درك الشىء مع رجحانه ... على نقيضه لدى إمكانه
والوهم رجحان نقيض المدرك ... وهو بعكس الظن عند المدرك
وإن يكن إدراكه وعدمه ... تساويا فيه فشك اسمه
والعقل جوهر بسيط لم يكن ... ليقبل التغيير فى ما قد زكن
والنفس جوهر بسيط يقبل ... تغيرا وما به قد يحصل
أما الدليل لغة فالمرشد ... وعرفا اسمع ما إليه أرشد
فهو الذى يهدى بصحة النظر ... فيه لمدلول بلفظ يعتبر
والدال فهو ناصب الدليل ... وذاك الله لدى التأصيل
دلالة كون لشىء يلزم ... من علمه علم سواه يفهم
واللغة اللفظ الذى قد وضعا ... لأى معنى بين قوم سمعا

والخلف فى ابتداء وضعها اشتهر ... الله واضع لها أم البشر
أم كله محتمل وهو الأصح ... اذ لم يكن ثم دليل اتضح
وقيل ما احتيج له توقيف ... والباقى لاحتماله موقوف
وقيل بالعكس وبعض قال بل ... دلالة اللفظ لذاته حصل
ولا خلاف فى قياس ما نقل ... تعميمه أو كان باستقراء قبل
كرجل ورفع فاعل وما ... سواهما فالخلف فيه قد نما
وعندنا ليس اللغات تثبت ... بالاحتمال بل بنقل يثبت
أى لا يسمى الشىء إن عنه سكت ... باسم معين لمعنى قد ثبت
مستلزما له وجود أو عدم ... كلفظ نباش بسارق يسم
دلالة اللفظ لدى المناطقة ... على المسمى كله مطابقة
وجزؤه دلالة التضمن ... ولازم له التزام فافطن
وكل لفظ دل جزؤه على ... جزؤ معناه مركب جلا
فإن أفاد نسبة الإسناد ... فجملة بحسب المفاد
وركبت باسمين أو باسم ... وفعل أو حرف بغير وهم
كمثل يازيد وفى التمنى ... ألا فتى فافهم وخذه عنى
وعكسه فمفرد وينقسم ... لاسم وفعل ثم حرف يعلم
والفعل فهو عرض يقترن ... بالاستطاعة التى تمكن
أفعالنا لله خلق ولنا ... كسب وذا هو الصواب عندنا
ولاضطرار واختيار انتمت ... أيضا وإكراه وفى الشرع أتت
للفرض والمحظور والمباح ... والندب والتكريه فى اصطلاح
من السمو الاسم لا من السمه ... أصل اشتقاقه لدى من علمه
وخالف البعض لنا عليه ... رجوعه مصغرا إليه
وهو على اللفظ مجازا يطلق ... وللمسمى أصله إذ يسبق
خلاف من قال وفى الألقاب ... حقيقة من غير ما ارتياب
قالوا لنا لله الأسماء وقد ... أجيبت عن إيرادهم بما ورد

بأنما المراد بالجمع هنا ... تسمية الاسم وما الاسم عنى
واللام لا للملك بل كلام له ... علم وقدر فكن مجلله
ولا يسمى الله باسم اللقب ... ولا يليق ذا به فى الأدب
وإن يكن معناه قد تشخصا ... فالعلم الجزئى إذ تخصصا
وإن تكن آحاده قد كثرت ... فإنه الكلى حيثما ثبت
للجنس والنوع وللفصل انقسم ... وعرض قد خص والآخر عم
وإن تكن آحاده مستويه ... فمتواطئا لديهم سميه
وسمه مشككا اذا حصل ... ما بينها تفاوت لمن عقل
مثل الوجود للإله أولى ... وواجب وفى الورى العكس جلى
وعندنا وجود من سواه ... حقيقة خلفا لمن نفاه
وإن تعددت حقيقة على ... جميعها قد واشتراك انجلى
وإن تكن لم تتعدد فهو إن ... كان بلا تناسب فقل زكن
وهو مجاز وحقيقة اذا ... جاءت على مناسبات تحتذى
واللفظ والمعنى اذا تعددا ... فهو تباين اذا ما وجدا
ومترادف اذا تعددت ... ألفاظه فقط حيث وجدت
والمفردات إن يكن أحدها ... أكثر آحادا اذا تعدها
فذاك ذو العموم والخصوص ... نقلا أتى بواضح النصوص
وهذه الأفراد بعضها امتنع ... وجوده فى خارج من أن يقع
وبعضها وجوده قد أمكنا ... كبحر زئبق ولم يوجد هنا
وبعضها محصورة أفراده ... وبعضها لا تنتهى أعداده
مثاله أنفاس أهل الجنه ... وما انتهى كالإنس وكالجنه
والاشتراك واقع فى اللغة ... وفى الكتاب قد أتى والسنة
ولا يخل مقصد الوضع لدى ... نصب قرائن بهن يهتدى
فائدة الوقوع الاستعداد ... للامتثال إن بدا المراد
وواقع أيضا على القول الأصح ... ترادف الألفاظ نقلا قد وضح

فائدة الوقوع منه التوسعه ... ليسهل النظم وغيره معه
وليس بين الحد والمحدود ... ترادف فى المذهب السديد
وليس بين تابع وما تبع ... ترادف أيضا بنقل قد سمع
وواقع كل مكان الآخر ... على الأصح فى المقال الشاهر
ينقسم اللفظ الى الحقيقة ... فى العرف والمجاز خذ تحقيقه
فالأول الكلمة المستعمله ... فى أى ما قد وضعت فى العرف له
والثانى منهما هو المستعمل ... فى غير ماله بوجه يقبل
كلاهما للشرع والعرف عزى ... والوضع فافهم منهج التجوز
لابد فى المجاز من علاقه ... ولا تجز بدونها إطلاقه
إما مسببية أو سبب ... أو كل أو جزء له يصطحب
أو اشتراك لهما فى الشكل ... أو صفة ظاهرة للعقل
أو كونه فيما مضى عليها ... أو أوله من بعده اليها
أو نحو ذلك من العلائق ... اذا أتت فى أحسن الطرائق
ويعرف المجاز بالنقل له ... وصحة النفى لمن أبطله
وسبق غيره الى الأفهام ... لو لم تكن قرينة المقام
وبتوقف على سواه ... نحو مكرنا حيث قال الله
وكونه لم يطرد أو يلتزم ... تقييده كنار حرب تضطرم
وجمعه على خلاف ما جمع ... عليه أصله بنقل قد سمع
وهو الى مركب عقلى ... منقسم ومفرد جلى
وذا الى استعارة ومرسل ... قسم واطلبه من المطول
لكن بالقرينة المجازا ... عن كذب فى الاصطلاح امتازا
وليس كل منهما للآخر ... مستلزما على المقال الظاهر
إلا يكن للفظة الرحمن ... حقيقة كذا عسى فى آن
والخلف فى وقوعه والمعتمد ... وقوعه وفى الكتاب قد ورد
فائدة المجاز فى الكلام ... بلاغة أوفق بالمقام

سهولة زيادة البيان ... عذوبة تدرك فى المعانى
والاشتراك . والمجاز فهما ... على خلاف الأصل فيما علما
والخلف أيضا فى المجاز الراجح ... مع أصله المرجوح للتراجح
الأصل أولى أم مجاز أم هما ... سيان أو يأتى دليل علما
وقدم التخصيص فى التعارض ... على اشتراك ومجاز عارض
وأنه أولى من الإضمار ... والنقل فى صحيح الاعتبار
وقدم المجاز بعده على ... جميع ما ذكرته مفصلا
والنقل والإضمار أيضا قدما ... على اشتراك بعد ما تقدما
لكن كلا التخصيص والإضمار ... يرجع للمجاز فى اعتبار
اللفظ نص إن يكن لم يحتمل ... إلا لمعنى واحد حيث يحل
وهو مؤول اذا ما احتملا ... سواه راجحا اذا ما قبلا
وإن يكن احتماله مرجوحا ... فذلك الظاهر خذ تصحيحا
وإن تساوى الاحتمالان بلا ... ترجح فسمينه المجملا
الاشتقاق هو رد الكلمه ... كمثلها لنسبة ملتزمه
وشرطه وفاقها لأصلها ... معنى وأحرفا لها من شكلها
إطلاق مشتق على المستقبل ... تجوز بالاتفاق المنجلى
لكنما إطلاقه للحال ... حقيقة يأتى بكل حال
والخلاف فى إطلاقه لما مضى ... قيل مجاز وإن يكن قد انقضى
وقيل بل إطلاقه عليه ... حقيقة ولا تمل اليه
وقيل بالتفصيل أى إن أمكنا ... بقاء معناه مجازا بينا
أو لا فإنه اذن حقيقه ... إطلاقه فى هذه الطريقه
وما من المشتق نحو الأسود ... فهو على شيئين دل المهتدى
وذان ذات لم تكن معينه ... وصفة مخصوصة معينه
ويطلق اسم فاعل أيضا على ... من صح منه الفعل مطلقا جلا
قام به كقائم أو لم يقم ... كخالق أو متكلم يؤم

إن لم يسلم لزم التسلسل ... وقدم العالم وهو المبطل
والخلق معناه هو المخلوق لا ... قيامه بذات رب قد علا
أما الكلام فهو وصف يقصد ... به انتفاء ضده المؤكد
معنى كلام الله ذاتى له ... أى لم يكن أخرس فهم أصله
لكن جميع كتبه المنزله ... خلق له وكل ما قد أنزله
فقوله ونهيه وأمره ... خلق لرب العرش جلا ذكره
كلامنا التقطيع للأصوات ... ببعض أحرف الهجاء الآتى
وفى القرآن قد أتى المعرب ... وقيل لا والأول المصوب
لمنع صرف بعضه للعجمة ... وهاء أنزلناه قل للسورة
وقوله أأعجمى يعنى ... ليس بمفهوم فخذه عنى
والشرط فى دلالة الحرف على ... معناه ذكر ما به قد كملا
وإنما للحصر جاء والنسق ... لمطلق الجمع وإن يكن سبق

مقدمة أخرى

من الكتاب محكم ومشتبه ... ومنه ما لا يعلم المراد به
ومنه ظاهر ومنه مجمل ... مبين ومنه ما يؤول
وبعضه أمر على أقسامه ... وبعضه نهى لدى أحكامه
وبعضه عام ومنه مطلق ... وبعضه خاص لحكم يسبق
وبعضه مقيد وما نطق ... به ومفهوم لمنطوق يحق
ومنه ناسخ ومنه ما رفع ... والكل مبنى على حكم شرع
فبين الرسول ما قد بينا ... وأكد الإجماع ما تبينا
وبقيت أشياء لم تبين ... لحكمة ظاهرة للفطن
قد وكل الله الى العباد ... إخراج حكمها بالاجتهاد
فرفعوا قواعد الأصول ... بواضح المعقول والمنقول
فأثبتوا برهانه بالعقل ... وأوضحوا حجته بالنقل
واستخرجوا من الكتاب محكمه ... قاعدة لأصل ذاك محكمه
ردوا اليه كل ما كان اشتبه ... من الكتاب فهو أعلى مرتبه
واجتهدوا فيه بحسب الوسع ... ليظهروا من ذاك حكم الشرع
وركبوا هنالك القياسا ... فحبذا أساسهم أساسا
واشترطوا فى ذلك الشروطا ... وجعلوه واضحا مضبوطا
وعارضوا معارضيهم بالحجج ... حتى استقام أصلهم بلا عوج
ورجحوا ما احتاج للترجيح ... وبينوا الخفى من الرجيح
ورتبوا أبوابه على أتم ... نهج نراه وفصول ترتسم

الباب الأول

فى المجمـــل والبيـــان

ما كان غـيره واضـــح الدلاله ... فسـمه المجمـل واعرف حـاله
يكـون فى المفـــــرد والمركب ... والفعل حيث كان من فعل النبى
وفى المجـازات اذا تعـــــددت ... حيث حقائق الجميـــع امتنعت
ومرجـع الصـفات والضـمير ... حيث يجـوز الكل فى التقـــدير
وجـاء فى التخصيص والاســتثنا ... وفى الصـفات اذ جهلن المعنى
وجاء فى الوقف وفى عطف النسق ... والابتـدا اذ صـــح الكل وحق
قالوا وفى والراســخون يحتمـل ... للابتـدا والوقف فيمـا قـد نقل
وفى الكتـاب والحـديث قد وقع ... وقول من ينبغى وقـوعه فـدع
وإن ترى التحريم فى أحيـــان ... قـد جاء مسـندا الى الأعيـان
فليس فى ذلك من إجمـــــال ... وخالف القـائل بالإجمـــال
فمسـند التحريم فى الأمـــات ... مثـاله فى محـــكم الآيـات
فالعرف بالمقصـود قد قضى هنا ... ولم يكن إلا نكاحهـــا عنـى
كـذاك لا إجمال فى نحو امسحوا ... أى برءوسـكم وهـذا أوضـح
والبـاء للتبعيض فيمـا يسـبق ... فى مثـــله للفهم ممـا ينطـق
كـذاك لا إجمـال فى نحـو رفع ... عن أمتى النسيان والخطا سمع
أى لظهـور نفيـه المؤاخـذه ... عرفا وكن لمـا ســواه نابذه
كـذاك لا إجمال أى فى نحـو لا ... صـلاة إلا بظهـور قبـــلا
اذا المـراد منـه نفى الصـحة ... فى الشرع اذا أتى بـلا قرينـة
وليس فى نحـو قطعوا أيديهما ... من مجمـــل اذا المـراد علمـا
وليس فى قول النبى مجمـــل ... طوافنـا هو صـــلاة يقبـــل
ونحو إنى صـــــائم اذن فـلا ... إجمـال فيـه فالمراد عقـــلا

ولا تصوموا يوم نحر أبدا ... فليس فيه مجمل قد وجدا
مبين ما اتضحت دلالته ... وهو نقيض مجمل علامته
أما البيان فهو الدليل ... وتارة يعنى به المدلول
ويقع البيان دون مجمل ... وبعد مجمل لأمر منجلى
بالآى والسنة والإجماع ... والعقل والظاهر عند الداعى
وبالعموم والخلاف فيه إن ... يحتج لشرط أو يخصص فاستبن
وبالخصوص مطلقا ولسنة ... قولا وفعلا فى المقال الأثبت
والثانى توكيد اذا ما وردا ... واتفقا عقيب مجمل بدا
وللبيان صالح ما قد جعل ... إن يكن الأول منهما جهل
وقيل غير الراجح البيان ... من ذين مهما أمكن الرجحان
لكن اذا ما اختلفا فالمعتمد ... أن البيان القول لا فعل يجد
وخبر الواحد والعموم إن ... يعارضا الظاهر رجح واستبن
وأرجحية البيان تلزم ... إذ فى التساوى يلزم التحكم
وعندنا البيان لا يؤخر ... عن زمن الحاجة فيما يؤمر
لأنه يلزم من تأخيره ... تكليفه ما ليس من مقدوره
وجائز تأخيره الى زمن ... حاجته الى البيان فاعلمن
وقيل تأخير بيان المجمل ... ممتنع وغيره لم يحظل
وجائز قد قيل فى التفصيل ... ممتنع فى غير ذى التفصيل
وجائز تأخير بعض ما يخص ... عن بعضه فى قول من له ينص
وجوز الخطاب للمعدوم مع ... واسطه تبلغه وقد وقع
كذا خطاب الأعجمى بواسطه ... تبلغه حتى يكون ضابطه
وقبل بحث عن مخصص حظل ... أن يعملن بالعموم المحتمل

الباب الثانى

فى الأمر والنهى وجميع أقسامهما

مقـــــدمة

تكليفــه إلزامـــه المكلفـــا ... ما فيــه كلفــة على من كلفـــا
وحـــكمه خطــابه بالاقتضـــا ... والوضع والتخيير فيمــا قد قضى
والحــكم قســمان فقســم طلب ... والثانى غـــيره فأمــا الطــلب
فهو المسمى عندهم بالاقتضـــا ... أمــرا ونهيــا فامتثل ما فرضا
وطلب الفعــل الذى من تركــه ... عوقب فالوجــوب فاخش الهلكــه
وطلب الفعــل المثــاب فاعــله ... فالنــدب والمكروه مــا يقــابله
وما يقــابل الوجـــوب ســمه ... بالحظــر والتحريم إن تســـمه
وغــيره فإن يكن قـــد أفهمــا ... تخــيرا فهــو إباحــة نمـــا
وســمى الوضــعىّ ما علق بــه ... حــكم كمثــل الشرط أو كســببه
والفرض والواجب فى العرف اتحد ... معناهما والحنفى ذا انتقــد
فالفرض ما دليـــــله قطعى ... والثــانى ما دليـــله ظنــى
حــد الأداء الفعـــل للمأمور به ... فىّ وقتــه المضروب شرعا فانتبه
وفعـــله ثانيــة فى وقتـــــه ... إعادة إن كان قبـــلّ فـــوته
وفعــله مستدركا بعــد انقضــا ... ميقاته المحـــدود سمه القضــا
واعــلم بأن الصـــحة الموافقه ... للأمــر فى الديانة الموافقـــه
وفى المعـــاملات ترتيب الأثــر ... على مؤثر لــه لــدى النظـــر
وكونه لحـــكم آخــر ســبب ... وضــدها الفساد وصفا قد وجب
والعقــلّ غــير حــاكم فى الشرع ... بالحسن والقبــح فــكن ذا سمع
وإنمـــا الحــاكم شرع الله ... والعقــلّ تابع بلا اشـــتباه

فما قضى الشرع بفعـــله حسن ... فى العقـــل كون ذلك الشىء حسن
وما قضى بقبحـــه فالعقـــــل ... يقضى بقبحـــه وذاك الأصـــــل
وليس تكليف الورى من جهـة ... مصـلحة لكنـــه لحـــــكمة
وأجمعـــوا أن نبينـــــــا بعث ... للثقلين داعيـــا فيمـــا لبث
وأنـــه بلغ مـــا أرســـل بـــه ... مصـــدقا لمـــا مضى مـــن كتبـــه
واختلفوا فى عـــذر من كان على ... دين نبى قبـــله فيمـــا خـــلا
ولم تكن قامت عليـــه الحجـــة ... وعـــذره هـــو الصـــحيح المثبت
وهـــكذا فى عـــذر من كان سـمع ... من النبى بعض ما كـــان شرع
وحـــدثت من بعـــده أشـــياء لم ... يســـمع بهـــا وعـــذره هو الأتم
والعقـــل لا يسيغ تكليف الورى ... وتركهم أتوا هـــدى أو منـــكرا
بلا مشـــوبة ولا عقـــــــوبه ... على الألى تعمـــدوا ركـــوبه
وجائز أن يجعـــلا الثـــواب فى ... تـــرك عقـــــاب ذلك المـــكلف
وجاز أيضـــا جعـــله العقـــوبه ... لمـــن عصى حـــرمانه المثـــوبه
وجعـــله التكليف والجـــزاء فى ... أثنـــائه مؤبدين فاعـــــرف
أو الجـــزا منقطعـــا كمثلمـــــا ... ينقطع التكليف عنـــــه فاعلما
أو جعـــله إحـــدى المثـــوبتين ... مقطـــوعة فى تينـــك الدارين
أن النبى عـــــارف بالله ... من قبـــل بعثـــه بلا اشـــتباه
وشرعه لكـــلّ شرع قبـــله ... مما ســـوى التوحيـــد ناسخ له
وما ســـوى مكـــارم الأخـــلاق ... فإن حـــــكم ذين بعـــد باق
ولم يكن معبـــدا بحـــكم مـــن ... من قبـــله مضى على الرأى الحسن
وجاز بعثـــه مـــن الأحـــرار ... وغـــيرهم ممـــا عـــدا الكفـــار
وهـــكذا بعث رســـولين على ... شريعة الأمـــة قـــد أرســـلا
أو أمتـــين بشريعتـــين ... فجـــائز عـــلى كـــلا الحالين
وجـــاز أن يرســـــله بشرعة ... يختلف الحـــكم بهـــا فى الأمة
أو داعيـــا بعض ذوى الشرائع ... أو من غـــداً منهم بـــلا شرائع

أو يرسل الرسول باجتهاده ورأيه المفضى الى سداده
وجائز بالخط والمنام أو منطق الطير أو الإلهام
وجاز بالصواع والفراسه وكل ذا موافق السياسه
كذاك بعثه بغير واسطه كمثل موسى وفشا بالواسطه
أو بضرورى من العلوم أو اكتسابى لدى التعليم
وجائز أيضا لغير العقلا منهم ومن غيرهم أن يرسلا
وإنما جزاؤها لمصلحة وليس للتكليف مع من أوضحه
ولم يجز أن يقبض الله الرسل أو يقبض الأمة قبل أن تصل
أو يرسل الرسول بالذى اقتضى تكذيب من أرسله فيما مضى
ينقسم الفرض الى قسمين فرض كفاية وفرض عين
فالأول الذى الجميع كلفا به ومن قام به منهم كفى
والثانى ما يلزم كل واحد منهم بعينه لنص وارد
وباعتبار وقته مضيق إن كان كل وقته يستغرق
وهو موسع اذا الوقت اتسع وكان للأدا وغيره يسع
والخلف هل وقت الأدا أوله أو أنه آخره أو كله
أو يجب الفعل أو العزم على أدائه فى كل جزء حصلا
حتى يضيق الوقت عن أدائه فيجب الفعل لدى انتهائه
وقولنا إن جميع الوقت وقت أداء وبهذا نفتى
والأمر بالواحد من أشياء إن لم تتعين فهو تخيير زكن
والخلف فيها هل جميعها لزم أم واحد منها ولم يكن علم
أم واحد معين ويرتفع به وبالآخر منها فاستمع
أم هو ما يفعله المكلف لأنه حينئذ ينكشف
وامتنع التخيير بين ما يجب وبين ما أبيح أو ما قد ندب
وهكذا التخيير لم يكن يقع ما بين ضدين لأنه امتنع

ويقع التخيير بين الممكن ... فى العقل جمعه وما لم يمكن
وكل ما ليس يتم الواجب ... إلا به فإن ذاك واجب
إن كان يستطيعه المكلف ... ولم يكن قيدا عليه يوقف
وقال بعض إنه لا يجب ... وقول من أوجب عندى أقرب
وواجب على الصحيح ما التبس ... بواجب وقيل ندب التبس
والخلف فى المندوب هل به أمر ... أم لا والأول الأصح المشتهر
لكنه فى فعله الثواب ... وما على تاركه عقاب
وبعض مندوب وبعض الواجب ... أأكد من بعض لدى المراتب
وذلك المكروه ما عنه نهى ... لكنه غير مكلف به
وغير مأمور به المباح ... ولم يكن فى تركه جناح
والشرط فى التكليف أن يمكن ما ... قد كلف العبد به ويفهما
وصحة التكليف بالفروع لا ... يشترط الإيمان فيه مجملا
وقال قوم إنه يشترط ... وما معنى هو المقال الأضبط
والخلف هل ينقطع التكليف فى ... حال حدوث الفعل أم لا ينتفى
وما انتفى شرط وقوعه خفى ... يصح تكليف به فلتعرف
كذاك ما يعلمه أن لا يقع ... رب الورى وذا عليه مجتمع
مثاله تكليفه أبالهب ... مع علمه بأنه لم يستجب
الأمر أن يطلب فعل غير كف ... على سبيلا الاعتداء نحو خف
وبإشارة يكون وأتى ... بصيغة الإخبار لفظا مثبتا
صيغته أفعل ولتقم وليفعل ... وأنت مأمور به فامتثل
وقد أتى للندب والتأديب ... تجوز أو الأصل للوجوب
وجاء للإرشاد والتهديد ... والإذن والإطلاق والتقييد
وصيغة الأمر فللوجوب ... حقيقة لا الندب فى المطلوب
وقيل للندب وقيل مشترك ... بينهما والثانى منهما أرك
وقيل بل للطلب المشترك ... وقال بالوقف أخو التشكك

وقيل بين ذين والإباحة ... مشترك حقيقة الثلاثة
وقيل للإذن الذى قد اشترك ... بين الثلاثة التى بينت لك
وقالت الشيعة بل بينهما ... مشترك وبين تهديد نما
لنا على وجوبه ما منعك ... من السجود اذ أمرت ذا الملك
وقوله فليحذر المخالف ... عن أمره العقاب اذ يخالف
وقد فشا استدلال صدر أمته ... به على وجوبه وعزمته
وذا هو الإجماع اذ لم ينكر ... على الذى استدل بالقول الحرى
وحكمه الوجوب للتعميم ... إن جاء بعد الندب والتحريم
وقال بعض حكمه الإباحه ... من بعد حضر فاستبن إيضاحه
إن كرر الأمر بلفظ مختلف ... معناه فالتكرار فى المعنى ألف
ألا لدى قرينة تغيره ... فينتفى حينئذ تكرره
والخلف فيه حيثما المعنى اتحد ... فقيل لا تكرار وهو المعتمد
وقيل بالتكرار والبعض يقف ... وقيل بالتكرار إن يكن عطف
وإن عرا الأمر عن القرينة ... فإنه لطلب الحقيقة
لا يقتضى المرة والتكررا ... وقيل يقتضيهما وإن عرا
ومطلق الأمر فليس يقتضى ... فورا ولا تراخيا وذا ارتضى
وقيل بل مشترك فيما مضى ... وقيل للفور أو العزم اقتضى
وقيل بالوقف لأنه ورد ... لذا وذاك تارة فلا يحد
لكن اذا ما بادر الفعل امتثل ... وقيل بالوقف وان لم يكن فعل
ومن يمت قبل الأدا فى وقته ... فهل عصى مع عدم ظن موته
قولان إن لم يمتثل أوله ... وقول من يعذره فاختزله
وقد حكى البدر اتفاقا إنه ... عصى اذا ما الموت فيه ظنه
أما اذا ما كان وقته العمر ... فقيل يعصى مطلقا اذا يمر
وقيل إن أوصى به يكفيه ... إذ ذاك دين غيره يقضيه
وهو أداء إن يكن فى وقته ... أداه بعد ظنه لموته

وفاعل الفرض لوقتـــــه مـؤد ... وإن يكن خروج وقتـه اعتقـــد
لكن هـذا قـد عصى بنيتـــه ... إن قصـــدا التأخير عن تأديتـه
والخلف هـل يستلزم الأمر القضا ... أم لا وذا هو الأصـح المرتضى
والأمر يقتضى على القـول الأصح ... اجزاء مأمـــور به اذا صـلح
والأمر بالشيء فليس نفســـه ... نهيـا عن الضـد كذاك عكســه
وقيـل بل نهى وعكســه كـذا ... وقيـل بل ذا فى الوجوب محتذى
وقيـل بل يدل بالتضـــــمن ... وقيـل بل بالالتـزام البـين
والنهى عن شيء مـع الأمر بـه ... من جهـــة ممتنـع فى جنبـه
وجـائز وقوعـه إن تختلف ... جهـات كل منهمـا عـــرف
مثـاله الصـــلاة فى المغصـوب ... والخلف هل تجـزى عن المطلوب
وداخل فى زرع غـيره فقـــد ... تعـلق الأمـر بـه اذا ورد
وليتحر أســـهل الطـريق ... أقـل إفسـادا بلا تضـــييق
لكن عليـه غرم ما أفســـده ... فى حاله لـو لم يـكن قصـده
وقيـل بل تعـلق الأمـــر به ... مستصحبا عصـيانه لربـه
وقيـل بل تعلقـــا به معـــا ... وقولنـا الأول ممـــا فرعـــا
ويلزم المكلف العـــلم بمـا ... قـد أوجب الله عليـــه فاعلما
من قبـل أن يشرع فى امتثـاله ... ليستعد العبـــد فى إكمـاله
واقصـــد الى ايقاع ما أمرت به ... بنيـة الفرض وخف من غضـبه
والأمر والنهى فلا يصـــح أن ... يعلقـا بعـدم فلتســـتبن
وإن أمر الله جـــل شـــأنه ... فعـــل له وهـــكذا قـرآنه
كلامـــه وقـــوله بمعنـى ... خطـابه على الأصـح معنـا
وأمـر الله بمعنـى أوجبـــا ... وألزم الأمـر وخالف مـن أبـى
والله آمـر وناه لـم يـزل ... وخالق أى قـادر عـز وجـــلّ
وأمـر الله نهـى فى الأزل ... ليس بجـائز لأمـر منجـلى
إذ يقتضى ذلك مأمـورا معـــه ... وهـو محال عقـلنا قـد منعـه

وأمـر الله نهـى حيث ورد ... أى خـلق الأمـر به لا من أحـد
والأمـر والنهـى مـن النبى ... أمـر ونهى الواحـد العـلى
والأمـر بالطاعة لـو كان صـدر ... من النبى أمـر ربى اذا أمـر
وحيث شـاء يجعـل الله المحل ... لأمـره ونهيـه عـز وجـل
والأمـر بالأمـر بشىء مطـلقا ... لا يقتضى الأمـر به فى المنتقى
والأمر بالأشـياء بمـا هيأتهـا ... ليس يفيـد بعض جزئياتهـا
ومطـلق الأمـر فليس الأمر به ... أمـرا بمـا هيئتـه فلتنتبه
لكن يفيـد الأمـر بالمطـابق ... لهـا لعـدم كونهـا الموافق
النهى أن يطـلب ترك الفعـل ... على طريقة اعتـلا المسـتعلى
وبإشـارة وصـورة الخبـر ... أتى ولا تفعـل حقيقة ظهـر
وحـكمه الحظـر اذا تجـردا ... والفـور والدوام أو يقيـدا
وقيـل للتكريه والبعض وقف ... وقيـل بل مشـترك فيما سلف
وقيـل لا تأديب فى نهى العـلى ... وقيـل بل فيه وذا القول جـلى
والزجـر والتأديب فى نهى النبى ... كلاهمـا نجـده فى المذهب
والخلف فى دلالـة النهـى عـلى ... فسـاد ما عنـه نهى قـد نقلا
فقال بعض لا يـدل واصـطفى ... والقـول باقتضـائه غـير خفى
كذاك هل بالشرع أو بالوضع دل ... أو بهما معـا أتى فيه الجـدل
وقيـل بـل يـدل فى الديانـة ... دون المعـاملات فى الإبانة
أو إن يكن لـذاته دون الصـفة ... دل وقيـل فيهما فلتعـرفه
ولا يفيـد صـحة المنهى ... عنـه خـلاف الحنفى الأبى
وغلب الحرمة حيثمـا امتنـع ... ترك الحرام دون ترك ما يسـع
على الجميع واذا لم يمتنـع ... فحـكمه التحرى والنزر رفـع
كنقطـة من نجس فى بحـر ... وأختـه بفارس فى البـر
وليس للأشـياء بـد أن ترى ... إما حـلالا أو حـراما حظـرا
أو شـبهة ويجب التوقف ... عنهـا تورعـا الى أن تعـرف

والخلف فى أحـــكامها من قبـــل ... بيـــان حـــكمها بشرع الأصـــــل
أهى عـــلى الحظـــر أو الإباحـــه ... ثالثهـــا الوقف بلا اســـــتباحه
ووردت للحظـــــر والتـــــكريه ... صـــيغته أيضـــــــا وللتنزيه
وغـــيره كالوعظ والدعـــــــاء ... والبأس والتـــكوين للأشـــياء
والخلف فى جـــواز حظر الشىء لا ... بعينـــه قولان فيمـــــا نقـــــلا
السبب الوصف الجـــلى المنضبط ... ما عـــلق الحـــكم عليـــه وربط
والمانع الذى له الحـــكم ارتفع ... والشرط ما عـــدمه الحـــكم رفع
وحـــد الأجزاء ســـقوط الأمـــر ... أو القضـــا قولان عند البـــدر
والفـــور تعجيـــلٌ امتثال ما أمر ... به وعكســـه التراخى فابتـــــدر
وعـــرف الفـــــوات أنه مضى ... وقت أداء الواجب المفتـــرض

الباب الثالث

فى الظاهر والمحكم ومقابلهما

المحكم المتضح المعنى وقد ... يكون ظاهرا ونصا لا يرد
ويطلق النص على الظاهر فى ... بعض الوجوه لمعان تختفى
والمتشابه الذى يقابل ... للمحكم الذى يراه العاقل
إما لاجمال يكون فيه ... أو كان فيه ظاهر التشبيه
أو غير ما ذكرته والظاهر ... ما كان للأفهام قد يبادر
وسم بالباطن ما للظاهر ... كان مقابلا لأمر ظاهر
وسم بالتأويل حمل الكلم ... على خلاف الظاهر المقدم
أى من معانيه التى تحتمل ... والظاهر الأولى اذا ما يقبلُ
وإن يرجح الدليل الباطنا ... فهو من الظاهر أولى كائنا
وربما يرجح التأويلا ... أدنى مرجح يرى مقبولا
وربما احتاج الى مرجح ... أقوى لبعده من التوضح
وقد يكون متعذرا فلا ... يقبل فيه قولَ من تأولا
كحمل بعض الفقها قولَ النبى ... لمسلم على نساء يحتبى
أمسك من النساء أربعا ودع ... سائرها مفارقا لمن شرع
وقوله لمسلم أيضا على ... أختين أمسكَ من تشاء مقبلا
وفارق الأخرى اذا ما حملا ... أمسك على التجديد إذ تأولا
وحمله إطعام ستين على ... إطعامه طعامهم مستكملا
فجاز عنده على التأويل ... انفاذه لواحد معيل
وقوله فى أربعين شاتا ... شاة على قيمتها إنباتا

وحمـله قـول النبى أى امرأة ... تروجت بـلا ولى حظـره
على صـغيرة هنـا أو أمـة ... لقـوله الثيب أولـى منبت
وحمـل بعض لا صـيام للـذى ... لم يجمـع الصـيام ليلا فخـذ
على صـيام النذر أو صوم القضا ... وذا بعيـد ليس ممـا يرتضى
كذاك حمـله لذى القربى عـلى ... أن المـراد الفقـرا تأولا

الباب الرابع

فى العام والخاص

ما دل دفعة على كثير ... فذلك العام بلا نكير
بنظر اشراكه فى آمر ... يكون مطلقا بغير حصر
والخاص ما قابله وقد أتى ... ذاك العموم فى المعانى مبيتا
حقيقة على الأصح ونفى ... جماعة وقوعه فما انتفى
وصيغة المرصول فى الكلام ... واسم شرط واسم الاستفهام
والجمع واسم الجنس أن يضافا ... أو عرفا بلام جنس وافى
وهكذا النكرة المنفية ... ولفظ توكيد به يثبت
والخلف فى الجمع المنكر اشتهر ... واختير أن ليس يعم حيث مر
وقيل إن أصل هذه الصيغ ... بين الخصوص والعموم قد بزغ
وقيل للخصوص أصل وضعها ... والوقت عن بعضهم فى وقعها
وقيل إن الوقف فى الأخبار لا ... فى الأمر والنهى اللذين فصلا
والأخذ بالعموم لا يفتقر ... للبحث عن مخصص يفسر
وقال بعض يحمل اللفظ على ... أقل ما باللفظ قد تحصلا
وقال بعض إنه لا يعمل ... به بلا بحث يكون أولا
والعهد أولى من معرف بأل ... إن يكن للجنس وللعهد احتمل
ولفظ شىء عندنا هو الأعم ... وقيل مذكور ومعلوم أعم
والجمع فاثنان أقله وقد ... قيل ثلاثة أقله يحد
وباعتبار قد يخص ما يعم ... وعكسه يأتى إذا المعنى فهم
والخلف فى دلالة العموم ... للباقى إن خصص بالمفهوم
ثالثها إن كان غير منحصر ... فهو حقيقة وذا القول اشتهر
وقيل إن بالشرط أو باستثنا ... خص فذا حقيقة فى المعنى

وقيل إن خص بشرط أو صفه ... فهو حقيقة ترى منكشفه
وقيل إن خصص بالمتصل ... فهو حقيقة بلا تخلل
وقيل إن تخصص باللفظى ... وليس هذا القول بالمرضى
وقيل فى اقتصاره عليه ... هو مجاز فى كلا حاليه
وهو حقيقة على تناوله ... ومل لهذا القول عن مقابله
وإن يكن لم يبق منه جمع ... فهو مجاز والمجاز فرع
وجاز فى الأصح الاستدلال ... به وفى ذاك أتى جدال
وهل يكون الباقى حجة ورد ... بينهم فيه خلاف اطرد
ثالثها إن خص بالمتصل ... فحجة يصير للمستعمل
وقيل إن أنبا عن المخصص ... فاعمل إذن بذلك المخصص
وقيل إن لم يفتقر من بعده ... الى بيان فهو أقصى حده
وقيل فى أقل الجمع حجه ... وكلها تقضى الى المحجه
ولا اعتبار عندنا فى المذهب ... مع العموم بخصوص السبب
ولا عموم عندنا فى المقتضى ... لأنه للاضطرار ينقضى
وذاك كالظاهر إن تعينا ... وصح للتقدير فيما بينا
والخلف فى عموم فعل المصطفى ... قولان هل يعم أم لا فاعرفا
كذاك فى قول الصحابى أمر ... نهى النبى عن كذا اذا زجر
وباتفاق فعله الجبلى ... لنا مباح وله فى الأصل
وإن يكن تخصيصه به ظهر ... فذاك كظاهر كما قد اشتهر
كحل تسع من نساء أمته ... وغير ما ذكرته لشهرته
واعتبروا جهته اتفاقا ... إن صح أنه بيان راقا
ومثله أمته إن جهلت ... جهته ولم تكن قد عرفت
وعلمت صفته من ندب ... أو من وجوب بدليل ينبى
لمرجع الصحابة المرضية ... لفعله المعلوم عند الصحة
أما ابن خلاد ففى العبادة ... يجعلهم كمثله فى العادة

وقيل بل كمثل ما لم يعلم ... والخلف فيه عند جهله نمى
فقيل فعله على جميع ... أمته فرض بلا توسيع
وقيل بالندب والإباحه ... بعض يقول فاستمع إيضاحه
وقيل بالوقف وقيل إن ظهر ... من فعله قصد التقرب استمر
بأنه ندب وإلا فلنا ... إباحة الفعل لأمر بينا
إذ يثبت الرجحان قصد القربة ... وفرضه زيادة لم تثبت
وإن رأى النبى فاعلا فعل ... فعلا ولم ينكره فالسكوت دل
على جوازه إذ لم يكن ... كمنكر من كافر لم يؤمن
وإن يكن سبقه التحريم ... فالنسخ بالسكوت مستقيم
وإن يكن بفعله يستبشر ... فإن هاهنا الجواز أظهر
وليس فى أفعاله تعارض ... وإن ترى فى ذاك ما يعارض
فالثانى ناسخ اذا ما وجبا ... تكرر الأول فيما طلبا
والنسخ فى حق الجميع يجب ... إذ التأسى بالنبى يطلب
وقوله مهما يعارض فعله ... فالثانى فيما خص ناسخ له
إن وجب التكرار والناسخ إن ... لم يجب التكرار فعله زكن
إن يتأخر وسواء خص به ... أو عمه القول وقومه انتبه
أو وجب التأسى أو لم يجب ... على الجميع الاقتداء بالنبى
والوقف أولى عندنا للجهل ... بالمتأخر الخفى الأصل
والقول أولى عند بعض العلما ... والبعض منهم فعله قد قدما
وإن يكن لم يجب التأسى ... فلا تعارض بغير لبس
وإن يجب ووجب التكرر ... فالثانى ناسخ لأمر يظهر
وذكروا ثلاثة الأقوال ... للجهل بالثانى لهذا الحال
والحكم إن بعلة قد علقا ... فليس ذا مما يعم مطلقا
وقيل بل يعم بالقياس ... وقيل بالصيغة عند الناس
وفى عموم ما بعام اقترن ... أو نسق عليه خلف استكن

لا يطلق المشترك المجهول ... على معانيه كذا نقول
وعندنا إطلاقه مجازا ... على معانيه نراه حازا
وكيل لا يصح مطلقا وقد ... قيل اذا اجتماعها قد اطرد
ويقتضى العموم نفى الفعل ... على الصحيح عند أهل الأصل
كذا الفعل المعدى بحسب ... كثرة مفعولاته فى المنتخب
كإن أكلت غير أن الحنفى ... يراه مما يقتضيه فاعرف
إن أفرد النبى بالخطاب ... شملهم شرعا بلا ارتياب
إلا اذا دل دليل بين ... بأنه يخصه فيحسن
وقيل لا يشملهم خطابه ... إلا اذا بينه كتابه
يا أيها الناس يعم مطلقا ... معاند أيكون أو مصدقا
ومن يكون ذكرا أو عبدا ... أو كان أنثى فاطردنه طردا
وما يعم المؤمنين عما ... نبيهم على الأصح حكما
وفى شمول الجمع للمذكر ... جمع النساء الاختلاف فانظر
وإن يخاطب واحدا فلا يعم ... خطابه سواه قطعا عندهم
إلا اذا دل دليل ثانى ... على عمومه لدى البيان
وهكذا خطابه لمن معه ... فلا يعم تابعا قد تبعه
وإنما يعم بالدليل ... من أحد الثلاثة الأصول
حكمى على الواحد منكم فاعلموا ... حكمى على الجميع نصا يعلم
وفى الخطاب يدخل المخاطب ... وربما يحجب منه حاجب
ومن تعم عندنا كل أحد ... من الذكور والإناث إن ورد
والخلف فى تعميم قول الله جل ... صدقة من مالهم فيما نزل
وإن يخاطب النبى بالذى ... ليس يتم دونهم فى المأخذ
فواجب عليهم كما وجب ... على النبى فعله اذا طلب
وعندنا المفهوم قيل قد يعم ... فيما سوى المنطوق فى القول الأتم
وينسخ العموم ما تقدمه ... من العموم إن ترى تقدمه

والتمس الجمع اذا لم يعلم ... وأمكن الجمع بوجه قيم
وإن يك الجمع هنالك امتنع ... فالتمس الترجيح بالذى يقع
وقدم الأخص حيث وقعا ... على الأعم فى الذى قد شرعا
وهو على سواء إن تأخرا ... أو فى النزول متقدما يرى
والحد للتخصيص أن يرادا ... بعض الذى خطابه أفادا
وإنما يصح فيما يمكن ... توكيده بلفظ كل يحسن
وشرطه بقاء جمع يقرب ... من معنى لفظ العام فيما يجب
أو أنه يكفى بقاء ثلاثة ... به أو الاثنان كالجماعة
أو أنه يكفى بقاء واحد ... فى كل حال دون ما ترادد
وواحد يكفى لدى الاستثنا ... والبدل المعروف فى ذا المعنى
واثنان فى غيرها من متصل ... وعكسه المحصور فيما قد نقل
وهو الى متصل ومنفصل ... منقسم معنى فأما المتصل
فبدل البعض والاستثناء ... أن يتصل به كما يشاء
والشرط والغاية ثم الصفة ... فهذه المخصصات خمسة
وحد الاستثناء مهما يتصل ... فذاك إخراج بحرف قد جعل
له سوى الغاية وهو إلا ... كأكرم الرجال إلا يعلى
إطلاق الاستثنا على المتصل ... منه مع المنقطع المنفصل
فقال بعض بالتواطى يطلق ... وقيل بالاشتراك يلحق
وجعلوا إطلاقه مجازا ... على الذى لم يتصل مجازا
وحده أيضا على الأول ما ... دل على تخالف وقد علما
بنحو إلا غير تلك الصفة ... وأخواتها على تثبت
وزد على الثانى بلا إخراج ... إن كان فى المنقطع المنهاج
ونحو عندى عشرة مدخرة ... إلا ثلاثة فتلك عشرة
بحسب الأفراد ثم أخرجت ... ثلاثة وسبعة قد قصدت
ولم يك الإسناد إلا بعد أن ... أخرج ما أخرج والقول حسن

وقيل إنما المراد سبعة ... من ذلك المثال فيما يثبت
وبعضهم قال لذلك اسمان ... فى الحالتين مترادفان
فواحد مركب والآخر ... من ذين مفرد وهذا ظاهر
وشرط الاستثنا هنا اتصاله ... عرفا بما استثنى منه حاله
وعدم اتصاله به يصح ... عند ابن عباس بقول متضح
وقيل بالبينة يكفى وصله ... والشرط أيضا عند بعض مثله
وليس الاستثناء بالمستغرق ... بجائز فى المذهب الموفق
وبالمساوى والأقل يحسن ... والخلف بالأكثر فيه بين
وحكم الاستثناء بعد جمل ... معطوفة بالواو فيما ينجلى
من الأخير والى الجميع ... يعود مع بعض أولى التفريع
وقيل بالوقف وبعض العلما ... بالاشتراك فى الجميع حكما
وقيل إن تبين الإضراب عن ... أو لها أولى فلا كل حسن
وقيل للأخير حيثما ظهر ... فى ذاك الانقطاع للذى اعتبر
والاتصال للجميع واذا ... لم يتضح فالوقف فيه يحتذى
والشرط والغاية اعط والصفه ... ذا الحكم بعد جمل منعطفه
وحكم الاستثنا من الإيجاب ... نفى وبالعكس خلاف الآبى
ينقسم الشرط الى عقلى ... ولغوى والى شرعى
فالأول الحياة شرط العلم ... والثانى لفظى لأهل الفهم
كإن دخلت الدار فالطلاق ... عليك واقع كما يطاق
والثالث الشرعى كالتوضى ... شرط الصلاة نفلها والفرض
واللغوى استعملوه فى السبب ... أكثر من سواه فيما قد وجب
أى أنه استعمل للشرط الذى ... يكون للمسبب المتخذ
والشرط والجزاء قد يتحد ... كل مع الآخر فيما يرد
وربما تعددا على البدل ... والجمع فالوجهان فيهما حصل
وقد يرى بعضهما متحدا ... كما ترى فى الآخر التعددا

فتلك تسعة من الأقسام ... تحصلت فى ذلك المقام
ونحو أكرم خالد إن أحسنا ... فليس إكرام بجزء بينا
لكنه على الجزا دليل ... فى اللفظ فاعلم وبه التعويل
وذاك فى المعنى جزاء قدرا ... كمثلما قد كان لفظا ذكرا
ويقع التخصيص بالمنفصل ... وذاك بالعقل الصحيح الأكمل
فالله خالق لكل شىء ... يعم ذات المتعالى الحى
والعقل يقضى إن ذات الله لم ... تكن بخلقه تعالى ذو العظم
ويقع التخصيص بالكتاب ... به على الأقرب للصواب
وبعضهم يشترط التأخيرا ... للخاص فاترك قوله مهجورا
وفى الكتاب واقع بالسنة ... وواقع بسنة لسنة
وواقع بسنة التواتر ... وللكتاب فى المقال الشاهر
وخبر الواحد قد يخص به ... والبعض بالوقف يقول فانتبه
ولا يرى بعضهم التخصيصا ... إلا بقطعى يرى منصوصا
وبعضهم يمنعه بالمنفصل ... وإنما يجيزه بالمتصل
وجاز بالإجماع للقرآن ... وسنة النبى للبيان
وجاز بالمفهوم عند القائل ... به هنا فى غالب المسائل
وفعله مخصص ما لم تجد ... قرينة تمنعه فيما يرد
وهكذا تقريره لفاعل ... بفعل فعلا فى زمان قابل
مخالفا لظاهر العموم ... والحكم فيه واضح المفهوم
فإن تبن علته فيحمل ... عليه ما وافقه وتقبل
وإن تكن علته لا تظهر ... فإن حكمه عليه يقصر
إذ الدليل ههنا تعذرا ... وليس يعدو غيره فيما نرى
ولا يخصص العموم مذهب ... من كان للنبى قدما يصحب
وقبل بل مذهبه مخصص ... لما روى وقيل لا يخصص
لأنه ليس بحجة ولا ... تترك حجة بلا أصل جلا

ولا بعـــود مضـمر لبغض ما ... تنـاول العمـوم منـه فاعـلما
والخلف فى التخصيص بالقيـاس ... والرأى والعـادة عنـد الناس
والوجـه فى القياس قـد يخص ... إن أثبت العـلة فيـه نص
كـذا اذا ما أثبت الإجمـاع ... علتـه فيمـا به أشـاعوا
وإن تقـوى بقرينـة ففى ... ما اختـاره البـدر يخص فاعرف
المطـلق الذى على الشـائع دل ... فى جنسـه على طريقـة البـدل
وإن ترد معـرفة المقيـد ... فهـو خـلافه بـلا تـردد
وإن يكن حـكمهما قـد اختلف ... فأعط كـلا حـكمه ولا تخف
ولا تعـده الى سـواه ... وذا هـو القـول الذى نـراه
وإن يكن حـكمهما قـد اتفق ... واتفق الموجب فيمـا يستحق
فالمطـلق احمـله عـلى المقيـد ... فى الحـكم تخصيصا على المعتمد
وإن رأيت موجب الحـكمين ... مختلفـا فثـالث القـولين
إن كان ثـم جـامع فيحمـل ... عليـه وهو القـول فيما نعمل

الباب الخامس

فى المنطـــوق والمفهـــوم

والحـــد للمنطـــوق ما يدل ... عليـــه ذاك اللفظ المســـتقل
فى موضـــع النطق وذا ينقســـم ... الى صريح والتـــزم يلـــزم
فالأول الذى له اللفظ وضـــع ... والثـــانى الالتزام فيما قـــد رفع
والأول المدعـــو بالمطابقـــة ... وبالتضـــمن الذى قـــد وافقه
والالتزام هـــو الاقتضـــاء ... كـــذا إشـــارة كـــذا إيمـــاء
فهـــذه ثلاثة الأقســـام ... تدخـــل طـــرا تحت الالتـــزام
فأول الأقســـام ما توقفـــا ... عليـــه صـــحة الكلام فاعرفا
أو صـــدقه والثـــالث اللـــذ قرنا ... حـــكم به لولاه لـــم يقتـــرنا
أى أنه لـــو لم يكن قـــد قصـــدا ... تعليـــله فذكره قـــد بعـــدا
والثـــانى معناه الذى لم يقصـــد ... والأصـــل قد أخره فى العـــدد
والفرق بين الثـــانى والثـــالث لا ... يكون إلا فى اعتبار العقـــلا
فاللفظ واحـــد كـــذا الدلالة ... والفرق بالقصـــد لهـــذى الحاله
قلت وليس فى الكتـــاب يوجـــد ... معنى عرى من قصـــده بل يقصد
لأنمـــا البـــارى أحاط عـــلما ... فقـــوله مدلوله قـــد عمـــا
أمـــا الذى دل عليـــه اللفظ لا ... فى موضـــع النطق فمفهـــوم حلا
فمنـــه مفهـــوم الى الموافقـــه ... يضـــاف مهما ظهرت موافقـــه
للحـــكم فى المذكور والمســـكوت ... عن حـــكمه فى النفى والثبـــوت
وســـمه فحـــوى الخطاب إن تشا ... أو لحنـــه فالكل فيـــه قـــد فشا
والمقتضى سماه بعض العلمـــا ... لحن الخطـــاب لمناســـب نمـــا
فائدة الفحـــوى بأن بنبهـــا ... بمـــا دنا لمـــا عـــلا من نبهـــا

وعكسه كآية القنطار ... فى سورة وآية الدينار
وقد يكون تارة قطعيا ... كما يكون مرة ظنيا
ومنه مفهوم الى المخالفة ... أضيف إن تبين المخالفة
بين الذى يذكر من أحكامه ... وبين ما يسكت فى انقسامه
وهو الدليل للخطاب ومنع ... جماعة أحكامه حيث وقع
ومنه مفهوم أضيف للصفة ... وبعضهم يمنع منه فاعرفه
وبعضهم يمنعه فى غير ما ... أتى بيانا أو أتى تعللما
أو كان غير داخل فى ذى الصفه ... وفى الثلاث يقبلنه اعرفه
وهو الى شرط وغاية ورد ... وإنما والحصر أيضا والعدد
إن كان خاصا والى الاستثنا ... وللزمان والمكان معنا
وأضعف المفهوم مفهوم اللقب ... ومنه المشتق ورد للقب
والشرط فى قبوله لا يوجد ... فى ذاك أولوية تقيد
ولا مساواة ولا ما يقتضى ... تخصيصه بالذكر فيما يرتضى
ولا يكون ذكره للأغلب ... يخرج فى المعتاد أو لسبب
والحصر حاصل بإنما وقد ... يحصل بالعطف بلا حيث ورد
وبظهير الفصل والتقديم ... لمتأخر لدى التقسيم
وبإضافة وبالتعريف ... بالة للمسند المعروف
وأدوات الحصر ما وإلا ... فإنها بالحصر كانت أولى

الباب السادس

فى الخبر وحكمه وأقسامه

الخبر القول الذى يحتمل ... للصدق والكذب كما يؤصل
وقيل لا يحد أى لعسره ... أو لبداهة أتت فى ذكره
وسم ما قابل بالانشاء ... كالأمر والنهى وكالنداء
ومنه الاستفهام والتمنى ... كذلك الرجا لأمر يعنى
ثم من الانشاء أنواع القسم ... على اختلاف مقسم به قسم
ومنه ما أريد أن يعقد به ... أمر وما إيقاعه بسببه
كبعت واشتريت أو كالحمد ... لله حيثما أريد العقد
والصدق الإخبار عن الشىء على ... ما هو فى الحال عليه حصلا
والكذب ما قابله والخبر ... فى الحد كالأخبار فيما يذكر
وذان وصفان لمن تكلما ... وحده يعرف التكلما
فإن يطابق واقعا فصدق ... والكذب ما لم يك فيه طبق
وخالف الجاحظ فى إثباته ... واسطة بينهما لذاته
وزعم النظام أن الصدقا ... ما كونه للاعتقاد طبقا
وهو الى الآحاد والتواتر ... منقسم فى الاعتبار الظاهر
فخبر الجماعة المفيد ... بنفسه العلم الذى يفيد
وإن ترد معرفة التواتر ... فالخبر الآتى بنقل شاهر
تنقله جماعة عن مثلها ... وعلمه يفيد صدق نقلها
وشرطه قد قيل كثرة العدد ... بحيث لا يمكن كذب فى السند
وشرطه التساوى فى الأطراف ... مع الوسائط بلا اختلاف
والعقل والإسناد للمحسوس ... من شرطه فى غالب النفوس

ولا يصح فيه تعيين العدد ... والخلف فى تعيينه عنهم ورد
واقطع بصدقه وصدق كل ما ... يعرف صدقه ضرورة سما
وصدق كل خبر معلوم ... أيضا بالاستدلال بالمعلوم
وخبر الله فصدقه علم ... وصدق أنبيائه الى الأمم
وصدق الإجماع ومن بصدقه ... قد أخبر الصادق عند نطقه
وخبر عن النبى أسندا ... وكان قد يسمع ذاك المسندا
وكان عالما بما أرادا ... ولم يغير ذلك الإسنادا
كذاك ما أخبر عن جماعة ... به ولم يغيروا فى الحضرة
والمستفيض صدقه يقطع به ... اذا تلقى بالقبول فانتبه
وكل ما بصدقه قد دلت ... قرائن الأحوال بالتثبت
واقطع بكذب الخبر المنافى ... لما ذكرته بلا خلاف
وخبر العدل فصدقه يظن ... واظنن بكذب خبر الكاذب ظن
ويستوى فى خبر المجهول ... أى كذبه والصدق فى المنقول
وخبر الآحاد ما ينقله ... فى الأصل واحد صحيح نقله
والمستفيض هو ما ينقل عن ... ثلاثة ناقلة فيما يسن
والمسند الذى طريق النقل ... متصل فيه بغير فصل
والمتن فهو كل ما تضمنه ... كلامه من كل ما قد بينه
من خبر وغيره وأمر ... وغير ما أوضحته فى الذكر
وبهما قد قيل يلزم العمل ... لا العلم فاعلم لو قرينة تدل
وخبر العدل به التعبد ... مما يجوز عندنا ويحمد
ومرسل الأخبار ما يرفعه ... عن النبى غير من يسمعه
والأكثرون أوجبوا به العمل ... وقيل لا يقبل إلا إن حصل
ذلك عن أئمة النقول ... وقيل ليسه من المقبول
ما لم تقوه قرينة وما ... قدمته هو الصحيح المعتمى
والخبر الموقوف ما قد أخبرا ... عن الصحابى به من خبرا

والخبر المقطوع ما لم يتصل ... به طريق النقل فيما قد نقل
والخبر الضعيف ما الوهن حصل ... فى نقله ومتنه لم يتصل
والشاذ قيل هو ما يقل ... رواية لو صح فيه النقل
أما المناكير فما لا يقبله ... أهل العلوم من رواة تنقله
وخبر المتن هو الذى ورد ... بدون إسناد لصحة السند
وما رواه الراوى عن أبيه ... عن جده من مصحف يرويه
أى من صحيفة تكون عنده ... يثبت فيها الجد ما أسنده
فهو المسمى خبر الصحيفة ... وما علمت من يرى تضعيفه
وشرطه البلوغ حين يسمع ... وحين يروى ما روى ويرفع
والضبط والعدالة المرضيه ... فهذه شروطه القويه
عدالة الراوى هى الموافقه ... فى الدين حيث حسنت خلائقه
يحمله على التزامه التقى ... مع المروات كما قد ينتقى
وشرطه أن لا يكون مبتدع ... اذ ليس مأمونا هنا أن يبتدع
والخلف فى المبتدع المظنون ... أى صدقه من غير ما تخمين
وفاسق العصيان ليس يقبل ... فى المذهب المختار فيما ينقل
والخلف فى صحابة النبى ... هل هم كغيرهم على المرضى
أم هم عدول أم الى حين الفتن ... أم هم عدول غير من قد افتتن
وقاتل الأمير أى أبا حسن ... والثانى عندنا أصح وحسن
وصاحب النبى من قد سمعه ... أو من رآه مؤمنا به معه
وقال بعض من أطال صحبته ... وزاد بعض معه روايته
والعدل إن قال صحبت المصطفى ... أو أنا صاحب له بلا خفى
أو نحن أصحاب النبى قبلا ... على الأصح قوله إن نقلا
وقوله أرسلنى أو كنت فى ... غروته أو قد لقبته خفى
أى أنه محتمل للصحبة ... وغيرها كما ترى فى الهيئة
وعندنا رواية المجهول ... مردودة وهى من المعلول

وهـــكذا التدليس فى الروايه ... عيب فـكن فى الديـن ذا درايه
وصـفة التدليس أن يروى عـن ... من لم يكن سـمعه فمـا فطن
يوهم فيـــه أنه قـد ســـمعا ... عنـه ولم يسـمع ولم يسـتمعا
ويذكر الراوى بغـــير ما اشتهر ... له من الأسـما لنقص فيـه قـر
أو باسـم عـــدل لم يبينه فذا ... هنا هـو التدليس فادر المأخـذا
ويحصـل التعـديل فى الأخبـار ... بواحـد عـــدل على المختـــار
وقيـل باثنـين وفى الشـــهاده ... على الأصـــح اثنـان بالزياده
وقيـل فيهمـا بواحـــد فقط ... واثنان فى التجريح قالوا يشترط
واثنـان فى الجميـــع يجـزيان ... عن واحـد فى ظـاهر البيـان
ويكفى فى التعـــديل والتجريح ... إطـلاقه فى لفظـــه الصـحيح
كقـوله عـــدل رضى وكـــذا ... فى الجرح يجرى فاسـق قد نبذا
وقيل لا إلا اذا مـا صـــدرا ... من عـارف وذا صـحيح فانظرا
وقال بعض إن ذكـر السـبب ... لابـد منـــه فيهمـا فى المذهب
وقيـــل بل ذلك فى التجـــريح ... وقيـل بالعـكس عـلى التصريح
وقـدم التجريح إن تعارضـــا ... وإن تكن ذا نظـر فعارضـــا
وقـدم التعـــديل مهما ينتفى ... سـبب تجريح معـين تفـى
رواية العـــدل عن المجهـول ... ثالثهـا نوع من التعـــديل
إن كان من عـادته لا ينـــقل ... إلا عن العـــدل وهـذا أعـدل
وهـكذا عمـــله بمسـنده ... فى ما روى حـــكمه بمشـهده
إن كان فى المشـــهد والرواية ... يقـول لابـد من العـــدالة
وعنـــدهم أن تروك العمـل ... لأجـل ذاك الراوى بجريح جلى
وليس فاعـلم عـدم المجالسـة ... للعـلما جرحـا لمن قـد لابسـه
واقيـل رواية الأمـين المتقـن ... وإن يكن غـير فقيـــه فافطن
ما لم تكن منـــكرة وقـــدم ... هنـا رواية الفقيـــه الأعـلم
وهـــكذا رواية المجـالس ... للعـــلما فى أشرف المجالس

قدمهما فى موضع التعارض ... على اللذين سبقا لعارض
ومن يكن بحرفة قد عرفا ... كمثل من بنسب قد وصفا
قول الصحابى سمعت يقبل ... أخبرنى حدثنى إذ ينقل
عن النبى وكذاك قوله ... قال النبى إننا نقبله
وهكذا سمعته نهى أمر ... أمرنا وقد نهانا وزجر
أوجب أو حرم كنا نفعل ... ان من السنة ذا اذ يعقل
وصفة الرواية المقرره ... حدث قد قال سمعت خبره
اذا قراه الشيخ أو تحدثا ... وإن قرا الراوى له أو حدثا
فقيل لا يرويه عنه حتى ... يقول صح عندى ذاك بتا
وزود على الأول قد قرأته ... عليه وهو خير ما رويته
وان يجز معينا فالأكثر ... على جوازها له فيخبر
لكن يريدها إجازة له ... أجازنى أنبأنى زد مثله
أما إذ أناوله الكتابا ... أو كان قد أرسله فغابا
أو كان قد أجازه بغير ما ... قراءة عليه فيما علما
ثم يقول أروه عنى فالأصح ... أنه مرسل كما قد اتضح
نقل الحديث جائز بالمعنى ... لعارف على الأصح معنا
وحذف بعضه سوى الاستثنا ... ونحو غاية لأمر يعنى
والزيد فيه كذب ويقبل ... اذا رواه العدل فيما نعمل
ما لم تكن قرينة دلت على ... سقوطها فالزيد ثم أهملا
والفرع إن كذبه الأصل سقط ... بغير جرح لاحتماله الغلط
وقبلوه إن يقل لا أدرى ... على الأصح لذهول يجرى
وليس من شرط القبول عندنا ... تعدد الرواة فى ما قد عنى
لو كان فيما عمت البلوى به ... أو فى الحدود قد أتى فانتبه
والخلف فى حمل الصحابى الخبر ... على خلاف الظاهر الذى ظهر

هـل يجب اتبـاعه عليـه أم لا وذا عـدل غمـل اليه
وإن على ظاهره قـد حمـله فيجب اتباعـه إن قبـله
وإن تعارض القيـاس والخبـر ثالثهـا التفصـيل فيما قد ظهر
يقـدم القياس حيث يقطـع بعـلة الفـرع اذا يفـرع
وإن تـكن ظنـا فقف وإلا فالخبر الأقـدم وهـو الأولى

الباب السابع

فى النسخ

النسخ عرفا واضح البيان ... ازالة الشرع بشرع ثانى
وجائز وقوعه وقد وقع ... فى الأمر والنهى وغير ذا فدع
لو وردا بصيغة الإخبار ... فالنسخ فيهما صحيح جارى
وليس فى معرفة الله يرد ... ولا أمور العقل فيما نعتقد
وصح فى إيقاع الأخبار كأن ... يكلف المرء بأن يخبر عن
شىء فينهاه عن الأخبار ... به لحكمة بحكم البارى
ولا يصح نسخ مدلول الخبر ... لو أمكن التغيير فيه وظهر
ونسخ الأخبار عن الثواب ... أو العقاب جائز فى الباب
وبعضهم يقول فى هذا نظر ... لأن وجه المنع منه قد ظهر
والنسخ بالقياس لن نجوزه ... لضعفه وشذ من قد جوزه
كذاك لا يجرى عليه أبدا ... ومثله الإجماع حيث وردا
والقول إن عم على أزمان ... أو كان قد عم على أعيان
وثبت الحكم على التعين ... على جميعها بنص بين
فرفعه عن بعضها نسخ وإن ... لم يعين فهو تخصيص زكن
جزء العبادات وشرطها فما ... نسخهما للكل نسخا فاعلما
وفى زيادة لجزء اتحد ... كركعة أو شرط الخلف ورد
كذاك إن لم يتحد كمثل ما ... لو زيد عشرين بحد من رمى
فليس فى زيادة المذكور ... نسخ لما مضى على المشهور
والنسخ لا يحصل بالزياده ... حيث استقل الزيد فى العباده
والخلف فى جواز نسخ القول ... من قبل أن يدخل وقت الفعل
واختر جوازه امتحان المستعد ... ليحصل الأجر له اذ يستعد

ونحو صوموا أبدا على الأصح ... يجوز نسخه لأمر اتضح
وعندنا جواز نسخ الفحوى ... يصح دون أصلها فى الفتوى
وعكسها ممتنع وقيل لا ... يجوز والبعض يرى أن يحظلا
وإن يكن أصل القياس قد نسخ ... فالفرع لا يبقى ولكن ينتسخ
وبالأخف جائز والأثقل ... ببدل يأتى وغير بدل
وينسخ القرآن بالقرآن ... وسنة النبى من عدنان
والنسخ للسنة بالسنة قد ... يأتى وبالكتاب أيضا قد ورد
وخبر الواحد أيضا اختلف ... فى نسخه القرآن بعض من سلف
ونسخه لخبر التواتر ... فيه خلاف فى الزمان الغابر
واللفظ نسخه ونسخ الحكم ... معا يجوز عندنا بالجزم
ونسخ واحد على انفراده ... من ذين جائز لدى إيراده
والبعض من أصحابنا قد منعا ... نسخ تلاوة القرآن فاسمعا
أن الصحابى اذا ما نقلا ... عن النبى نسخ شىء قبلا
على الأصح قوله ذى الآية ... قد نسخت فى محكم الرواية
ويعرف النسخ بقول البارى ... كذا بقول المصطفى المختار
كمثل الآن خفف الله وقد ... نهيتكم ألا فزوروا اذ ورد
وربما يعلم بالعلم بما ... من ذينك النصير قد تقدما
والنسخ للآية حيث وقعا ... للفظ أو للحكم أو يأتى معا

الباب الثامن

فى الإجمـــــــاع

وعرف الإجمـــــاع باتفـاق ... مجتهـــدى الأمـــــة للوفاق
أى اتفاقهم عـــلى أمـــر نـــزل ... فى أى عصر كان والحـــد كمـــل
منعـــــه النظـــام والروافض ... وأحمـــــد والظاهرى الرافض
أى أنهم قـــد منعـــوا وقوعـــه ... إلا مـــن الصـــحابة المتبوعه
وعنـــدنا حجتـــه قطعيـــه ... وقيـــل بل حجتـــه ظنيـــه
وشرطـــه عـــدم خلاف ســبقه ... مـــع انقراض الأمـــة المتفقـــه
أمـــا ســـكوتهم عن الإنكار ... مـــع علمهم جهـــرا به فى الـــدار
لو كان قـــد أفتى بذاك واحـــد ... أو واحـــد عمـــله أو زائـــد
فـــذاك إجمـــاع على الأصـــح فى ... مذهبنـــا والحـــق غـــير مختفى
وإن يكن قبـــل انعقـــاده رجـــع ... أحـــدهم لا بعـــده فلا يقـــع
وليس بالخلفتين ينعقـــــد ... وحـــــدهما على الصحيح المعتمد
وقولهم بالخلفـــاء الأربعـــه ... يصـــح دون غـــيرهم لن نسمعه
ولا بإجمـــاع أولى المدينـــــه ... وحـــدهم بحجـــة مبينـــه
ولا بأهـــل البيت وحـــدهم يصح ... وقـــول معتـــد به قـــد أطرح
وليس الاعتبـــار بالمقـــلد ... إن خالف الإجمـــاع فى المعتمـــد
ولا اعتبـــار بالذى يضـــمن ... بدعتـــه كفـــرا وهـــذا بـــين
ولا على خـــلاف نص ينعقـــد ... واعتبروا فيـــه ســـكوت المجتهد
وإن يكـــن لطـــلب الدليـــل ... ســـكوته يقبـــل فى التأصـــيل
على الأصـــح لانقضـــاء العصر ... وهـــكذا ســـكوته لأمـــر
وما الســـكوت واســـعا فيما له ... تعـــلق بالدين فانظـــر عـــدله
واعتبروا فيـــه مع الصـــحابه ... مجتهـــدا فى التابعين عـــابه

كجـابر وإن يرد فيـــه خبـر ... من بعـد الإجماع وصاروا للخبر
فـذاك إجمـــاع على الذى ورد ... من الحـديث معـه حيث انعقد
وإن يكن اليـــه لـم يعـودوا ... ففيـه قـولان لمـن يقيـــد
وتجب الأعمـــال بالإجمـاع ... بخبـر الواحـــد مع نـزاع
وعنـدهم إحـداث قـول ثانى ... أى ثالث فيـه خـلاف عـانى
ثالثهـا إن رفـع الذى اسـتحق ... عليـــه فالمنـــع وإلا فيحـق
وعمـل المختلفين عنـــــدنا ... بأحـد القـولين فى أمـر عنى
ليس بإجمـاع كـذلك العمـــل ... أى باتفاقهم على حـــكم نـزل
من بعـد ما اسـتقر الاتفـاق ... عليـه منهم ولا شـــقاق
أو اتفاق أهـل العصر الثـانى ... عليـه فى وقت مـن الزمـــان
فإنه فى هـــذه الأحـــوال ... ليس بإجمـاع بكـل حـــال
أمـــا اتفاقهم عقيب الخـلف ... فذلك إجمـاع به نسـتكفى

الباب التاسع

فى الاجتهـــــــاد

الاجتـــهاد هــو أن يســتفرغا ... ذو الفقه وســـعة بحيث بلغـا
فى طلب الحـــكم من الأدلة ... بالشرع فى نازلــة فى المـــلة
وعنــدنا المصـــيب فى القطعى ... كالنص واحـــد وفى العقـــلى
وأثــم المخطىء والمصـــيب ... فى الظن واحـــــد وذا عجيب
لكنمـــا المخطىء فى الظنـى ... ليس بآثــم عـــلى المرضى
نعــم لــه أجــر اجتهــاده ومن ... أصــاب أجــران وهــو حســن
والاجتهــاد ســائغ فى كــل ... نازلة ما حـــدثت من قبـــل
وحـــكمها لم يأت فى الكتــاب ... نصـــا ولا فى ســـنة الأواب
ولــم يكن أتى بــذاك أثـــر ... فهــذه يســوغ فيهـــا النظـر
والشرط فى المجتهـــد المذكــور ... على خــلاف فيــه فى المشــهور
عــلم الكتــاب والحــديث والأثر ... أى عــلم ما احتيج اليه فى النظر
والعــلم بالأصــلين والتصريف ... والنحــو خشــية من التحريف
والعــلم باللســان والبلاغــة ... ليأخــذا المــرء بهـــا بلاغـــة
وعلمـــه بمورد الكـــــلام ... ومصــدر الحروف والأحــكام
وفى تجزى الاجتهـــاد اختلفوا ... وقول من يمنع منــه استضعفوا
وعنــدنا المختــار أن المصــطفى ... بالاجتهــاد ربمــا قــد كلفـا
وفىّ جــواز خطـــأ المختـــار ... خلف وما لــذاك من قـــرار
أى لا يقــر المصطفى على الخطا ... بالاتفــاق إن يكن منـــه خطـا
والاجتهــاد واقــع فى حضرته ... وغــيرها فى عصره كغيبتـــه
وقيــلَ ممن غاب والبعض وقف ... فيمن يكــون حاضرا لــه وكف
وقيــلَ بالوقف عن الوقـــــوع ... وقيــلَ إنه من الممنـــــــوع

وجائز تقابل الأدلة ... فى المذهب المختار فى الظنية
وذاك فى الأدلة العقلية ... ممتنع عقلا بغير مرية
ولا يصح عندنا أن يصدرا ... قولان ضدان لواحد يرى
وزمن القول زمان واحد ... من عالم صدور هذا فاسد
ويبطل الحكم من المجتهد ... خلافه اجتهاده لأحد
وهكذا يقضى على فساده ... إن خالف النصوص فى اجتهاده
وإن يك اجتهاده تغيرا ... عما مضى من حكمه وغيرا
ولم يكن قد خالف القطعى بل ... رأى سواه ثانيا فالرأى حل
ولا يغير حكمه الذى سبق ... ولا يغير حكم غيره بحق
وإن رأى جواز شىء ففعل ... أو كان أفتى غيره لما سأل
ثم تغير اجتهاده حظر ... إمساكه عليه فيما قد ذكر
وهكذا حكم مقلد به ... كحكمه فيما عرفت فيه
وقيل إن لم يتصل حكم به ... لغيره بمقتضى مذهبه
وليس للمجتهد التقليد ... بعد اجتهاده لمن يريد
قيل وقبله وفيما لا يخص ... به وحكمه لغيره خلص
قيل وفيما لا يفوت وقته ... إن يشتغل بالاجتهاد ثبته
وقيل لا إلا اذا ما كانا ... أعلم منه فى الذى استبانا
وقيل لا إلا الصحابى فله ... تقليده والبدر ذا قد عدله
ويلزم التقليد غير المجتهد ... إذ ليس فى طاقته أن يجتهد
يقلد المعروف بالعداله ... والاجتهاد فى الذى قد ناله
وليفت وليعمل بما قد عرفه ... من قوله اعدل مع ذى المعرفه
وذاك عند عدم المجتهد ... وقيل معه جائز فاعتمد
وقيل لا يجوز فى إطلاقه ... وقيل جائز مع استحقاقه
والخلف فى التقليد للمفضول ... عند وجود الفاضل المقبول
فمذهب الشيخ أبى محمد ... يؤخذ بالأرجح للمجتهد

وصاحب الأصل رأى الصواب فى ... تقليد أى شاء منهم فاعرف
وجائز أن يخلو الزمان عن ... مجتهد وقيل لا وهو حسن
أى فى قضية سوى التى ورد ... فيها اجتهاد الأول الذى اجتهد
وعرف التقليد أنه العمل ... بالقول من غير دليل يستدل
لذاك لا يجوز فى العقلية ... اذ الجميع فيه بالسوية

الفصل العاشر

فى القيـــــاس

حـــد القياس حرى حكم الأصل فى ... فرع بجامع هـــو الأصـــل الوفى
وعنـــدنا لا يجب التعبـــــد ... عقـــلا به كما لبعض يوجـــــد
وليســـه بمســـتحيل عقـــلا ... أو غـــير جائز بعقـــل أصـــلا
أو أنـــه ممتنـــــع فى الشرع ... بل جائز وواقـــع بالقطـــع
ولوروده دليـــــل ســـمعى ... ليس بظنى ولـــكن قطعـــى
أركانه أصـــل وحـــكم الأصـــل ... والفرع والجامـــع بين الكـــل
والأصـــل معناه محل الحـــكم أو ... دليـــله الذى لحـــــكمه رووا
وقيـــل من حـــكم المحـــل أمـــا ... مرادهم بالفـــــرع حيث أمـــا
فإن ذاك الموضـــع المشـــــبه ... وقيـــل حـــكمه وهـــذا الأشبه
والجامع العـــــلة والمنـــاط ... لأنه الحـــكم بـــه ينـــاط
والشرط حـــكم الأصل فى التقرير ... ثبـــوته مـــن غـــير ما تغـــير
ومن شروطه ثبـــوت حـــكمه ... بالشرع فى تحصـــيله وعـــلمه
ليس بحسى ولا عقـــــلى ... فى قولنـــا فى المذهب الجـــلى
وكـــونه ليس بفـــرع إذ كفى ... عن ذكره الأصـــل بغير ما خفا
وكـــونه ليس بمعـــدول بـــه ... عن ســـنن القيـــاس فى مذهبـــه
ســـواء استثناه مما قـــد عقـــل ... معنـــاه معـــدوم النظـــير وقبل
أو كان مـــن قاعـــدة مســـتثنى ... بحيث لا يعقـــل فيـــــه المعنى
أمـــا الذى استثناه مما يعقـــل ... معنـــاه فالقياس فيـــه يقبـــل
كـــذاك لا يكون ذا قيـــاس ... مركب من غـــير مـــا التبـــاس
وهـــو على ســـواء أن يركبـــا ... تركيب أصـــل أو لوصـــف ركبـــا
وشرطه أن لا ترى دليـــــله ... يشـــمل حـــكم فرعة شـــموله

والشرط فى العلة أن تشتملا ... بحكمة يقصدها من أنزلا
مثل اشتمالها على بيان ... مصلحة أو دفع ضر الجان
أو اشتمالها على تكميل ... مصلحة والثانى بالتعليل
وأن تكون قيل غير عدم ... فى جانب الحكم الثبوتى فاعلم
والأكثرون جوزوه والأصح ... فى ذلك المنع كما قد اتضح
وكونها وصفا لحكمة ضبط ... منضبطا غير خفى يشترط
وإن يك اعتبارها قد أمكنا ... فجائز وهو صحيح عندنا
وبعضهم لم يجز التعليلا ... بحكمة فلتفهم التأصيلا
والشرط فى ذات التعدى أن لا ... تكون ذى هى المحل أصلا
أو جزءا منها نعم فى القاصره ... يجوز عندهم مع المناظره
لأنها صحيحة وعللوا ... بها اتفاقا حيثما يعلل
إن ثبتت بنص أو إجماع ... وذات الاستنباط مع نزاع
وصحح البدر بها التعليلا ... وقد عزا للأكثرين القيلا
والخلف فى اشتراط الانعكاس ... والاطراد ظاهر للناس
والثانى مبنى على جواز ... تخصيصها فقيل بالجواز
وقيل فى الإيجاب دون الحظر ... وقيل إن المنع فيه يجرى
واعلم بأن عدم الاطراد ... تخلف الحكم عن المراد
عند وجود العلة المذكورة ... وسمى النقض بهذى الصورة
وذاك غير قادح فى ظن ... بقائها عند صحيح الذهن
كمثل لو أعطى فتى لفقره ... وآخر امنعه لكفره
وقيل لا يقدح فى المستنبطة ... لكن فى المنصوصة المنضبطة
وقيل بالعكس نعم وقيل لا ... يقدح فيما استنبطت إن حصلا
فيها وجود مانع أو عدم ... شرط وذا المختار فيما نعلم
والحكم والعلة إن تخلفا ... يدعونه الكسر لأمر عرفا

لكنه مع بقاء الحكمة ... والكسر غير قادح فى العلة
وقيل قادح كمثل العاصى ... يقصر لو سافر فى المعاصى
لأن فيه الحكمة المناسبه ... هى المشقة ولا مناسبه
جوابه قد توجد المشقة ... فى حضر والقصر ليس يثبت
وعندنا العلة فيه السفر ... لأنه منضبط منحصر
وإن تجد فى بعض أوصاف العلل ... تخلفا فالقدح فيه قد حصل
وذا اسمه فى عرفنا المشهور ... بالنقض لكن صفة بالمكسور
وقيل غير قادح فلا يصح ... عقل على الغائب حتى يتضح
لأن ذاك بيع مجهول الصفه ... فلا يتم البيع حتى يعرفه
وصحة العقد على من غابا ... من النسا معارضا جوابا
فإن بعض العلة المختلف ... وذلك البيع على ما نصف
والثانى مبنى على جواز أن ... يعلل الحكم بوصفين فمن
أجازه لم ير عدم العكس ... فى ذاك قادحا بغير لبس
ومن رأى عدم الجواز اشترطا ... لذاك الانعكاس فيمن شرطا
والخلف فى جواز أن يعللا ... حكم بعلتين أو بما علا
وبعضهم أجاز فى المستنبطه ... ولم يكن فى ذاك نص شرطه
خامسها جوازه ولم يقع ... فهذه الأقوال فاختر أو فدع
وجاز أن يعلل الحكمان ... بعلة واحدة فى آن
بالاتفاق لو بمعنى الباعث ... كانت على المختار عند الباحث
وجائز ذلك لو بمعنى ... إمارة تكون فيما معنا
والشرط فيها عدم التأخر ... عن حكم ذاك الأصل عند النظر
والشرط أن لا تبطل الأصل ولا ... تعارضه بوصف عللا
قيل ولا فى ذلك الفرع بأن ... توجب ما يخالف الحكم الحسن
وقيل جائز مع الترجيح ... أو التساوى الظاهر الصريح
ومن شروطها بلا نزاع ... عدم خلاف النص والإجماع

وشرطهـا أن لا ترى مضـمنه ... زيـدا على النص الذى قد بينه
ولن يـرى دليلهـا شرعيـا ... ولم ينـل من حـكم الفرع شيئا
وكونه ليس بحـكم شرعى ... ليس بشرط عنـد أهـل الشرع
أيضـا ولا القطع بحـكم الأصل ... ولا اتحـاد وصـفه من قبـل
ولا انتفى خـلافه لمـذهب ... وجـدته لبعض أصـحاب النبى
وليس من شروطهـا القطع بهـا ... فى الفرع لـو أمعنت فى مطلبهـا
وغـير لازم وجـود مقتضى ... مع عـدم مانـع وشرط يقتضى
وشرط الفرع أن يسـاوى الأصلا ... فى الحـكم والعـلة حيث حـلا
من حيث يقصـد التساوى فيـه ... من عين أو جنس لـدى التنبيـه
وعـدم سبقه لحـكم الأصـل من ... شروطـه على الصـحيح فاستبن
وكـونه ليس بثـابت بنص ... وقيـل إلا نص جمـلة يخص
وطرق العـلة أنـواع فقـد ... تأتى بنص واضـح فيمـا ورد
أما بحرف مثـل لام العـلة ... والبـا ومن ونحـوها فى قـلة
وغـيرها كنحـو إن كـان كـذا ... كـذا اذا كان أو العـلة ذا
ومنهـا الإجمـاع مـع التنبيه ... كـذلك الإيمـاء للنبيـه
كذكر وصـف مع حـكم وردا ... لو لم يكن لعـلة لاستبعدا
إتيـانه معـه لغـير العـلة ... وقـول ربى حـق أن نجـله
وذا لـه مراتب والأحسـن ... أن يذكر الوصـف الذى يقترن
بالحـكم لائقـا مناسـبا لـه ... مثـاله فى قـول من مثـله
كليس يقضى القاضى فى حال الغضب ... وذا هو الأحسـن من تلك الريب
والثانى ما يكون بالحـكم اقترن ... بدون ذكر صـيغة لـه إذن
ومثلوه بحـديث الهـرة ... فى كونهـا طـوافة فى المثبت
والثالث التنظير نحـو هـل ترى ... تمضمض الصـائم مما فطـرا
كذلك القبـلة لا تفطـر ... من كان صـائما اذا تنظـر
رابعهـا نحـو أينقض الرطب ... اذا يجف فـلذا المنـع وجب

خامسها تفرقة الحكمين ... بينهما للفرق فى الوصفين
مثاله للفارس السهمان ... والسهم للراجل فى البيان
ومن شروط علة الإيماء ... فى صحة التعليل للأشياء
ظهور ما فيه من المناسبه ... لينبنى عليه ما قد ناسبه
وقال بعض إنها لا تشترط ... وقيل إذ تفهم تعليلا فقط
وطرق العلة منها السبر أن ... تحصر ما للأصل من وصف حسن
وتبطل الأوصاف كلها سوى ... وصف هو العلة بالثبت احتوى
كالكيل علة الربا والطعم ... فيبطل الكيل ويبقى الحكم
فإن يبن من بعد وصف آخر ... كالقوت فليبطله المناظر
وسلم الحصر اذا أبطله ... على الأصح فى الذى مثله
واحذف من الأوصاف ما عنه غنى ... وذاك كالإلغاء فيما قد عنا
كثبت حكم بالذى يبقى فقط ... وعدم التأثير للذى سبق
ومثل كون الوصف طرديا علم ... إلغاؤه شرعا بأمر قد حتم
وذاك فى مثالنا الذكوره ... فى العتق ملغاة بهذه الصوره
ومن طريق الحذف أن لا يظهرا ... وجه مناسباته فيما يرى
ومن شروط العلة المناسبه ... لشرع الحكم فهى فيه واجبه
كفهم علة من الأصل لما ... يظهر من تناسب بينهما
مناسب الأوصاف وضعف ظاهر ... منضبط يعرف ذاك الناظر
وحكمة مقصودة تحصل من ... ترتب الحكم عليه فاستبن
وذلك المقصود أما مصلحه ... أو دفع مفسد بأمر أصلحه
أراد بالمصلحة اللذة مع ... وسيلة لها التى بها انتفع
والألم المراد بالمفسدة ... مع ماله فى ذاك من وسيلة
كلاهما منقسم لنفسى ... أو بدنى ماله من لبس
كلاهما منقسم لدنيوى ... فيما نرى من قولهم وأخروى
ويحصل المقصود مما شرعا ... إما يقينا مثل بيع وقعا

فالحل هاهنا هو المقصود من ... شرعية البيع على وصف زكن
أو كان ظنيا فكالقصاص ... كالزجر للجانى الجرى العاصى
أو متساويا كمثل الحد ... للزجر أو لغيره بالقصد
أو كان مرجوحا كنكح المؤيس ... للنسل فى قواعد المؤسس
أو فائتا وذلك كاستبراء ... جارية تعود بالشراء
فى مجلس البيع لمن قد باعها ... فهاك جملة حوت أنواعها
أن المقاصد التى قد شرعت ... لأجلها الأحكام فيما قد ثبت
فتلك أجناس المصالح التى ... تنوعت الى أمور جملة
أما ضرورى كحفظ العقل ... والدين والنفس وحفظ النسل
أو غيره كالبيع والإجارة ... وذاك حاجى لدفع الحاجة
أو غيره وذاك تحسينى ... والوجه فيه ظاهر جلى
مثل اجتناب قذر النجاسة ... وسلب العبد صفة الخلافة
ونحوها من المراتب العلا ... لنقصه بالرق عن هذا الحلى
فلا يصح أن يكون شاهدا ... ولا إماما يحضر المشاهدا
وبعضهم هذا الأخير قسمه ... الى أمور وجهها لن نعلمه
أعنى الى ما خالف القياسا ... فيه ولكن لم يصادف باسا
كمثل تسويغ كتاب السيد ... لعبده بفكه من اليد
فإنه بماله معوض ... عن ماله وحكمه مفوض
وأنه يؤول للمكارم ... أو النظافات لأمر جازم
أو لعبادة تكون بالبدن ... والأربع التعليل فيهن حسن
يصح بالكلى والجزئى ... والوجه فيه غير ما خفى
لكنما التعليل فى الخامس لا ... يلوح فالمعنى هنا لن يعقلا
لعدم انطباقه للعرض ... من عاجل الدنيا لهذا الغرض
إن المناسب الذى يعتبر ... بالنص والإجماع اذ يؤثر
هو الذى يدعونه مؤثرا ... إن عينه فى عين حكم أثرا

مثـاله تأثير عـين السـكر فى ... تحريم عين الشرب غـير ما خفى
وسـمه ملائمـا إن يثبت ... ذلك بالتـرتب المثبـت
أعنى به ترتيب عـين الحـكم ... عـلى وفاقه بحـكم جـزم
وكان قـد صـح اعتبار عينـه ... فى جنس ذاك الحـكم عند صونه
بالنص أو إجمـاع أهـل النظر ... مثـاله تأثـير عين الصـغر
فى جنس مطـلق الولاية التى ... فى المـال والنـكاح بالتثبت
كـذاك إن صـح اعتبار جنسـه ... فى الحـكم نصـا مع أمن لبسـه
كأثـر الجنس مـن الجنـاية ... فى الجنس للقصاص عنـد الغاية
وإن يكن لم يعـلم اعتبـاره ... سـمى غريبـا خفيت آثـاره
مثـاله توريث من قـد طـلقت ... فى مرض المـوت قياسـه ثبت
على انتفـا توريث من كان قتـل ... موروثه بغـير حق منتحـل
وفيهما الجامـع فعـل حرمـا ... لغرض غـير صـحيح فاعـلما
وسـم ما لم يعتبر بالمرسـل ... وهو على قسـمين فيمـا ينجلى
فمنـه ما إلغـاؤه قـد علمـا ... والثـانى منهما الذى لم يعلمـا
معـلومه الـزام من قـد ظاهرا ... بالصـوم قبل الخصـلتين ظاهرا
وطرق العـلة منهـا الشـبه ... والطرد والعـكس وهـذا أشـبه
والوصـف إن لـم تره للحـكم ... مناسـبا موافقـا بالجـزم
لكنـه من ارتباط الحـكم به ... مصـلحة تلزم أى بسـببه
ولم تكن جهتهـا معينـه ... فشـبه يدعى لمـن تبينـه
وإن تجـده غـير ما مستلزم ... مصلحة فالطرد حيث سـمى
مثـاله القصاص فى العبد لزم ... كالحر والقيمـة كالمـال الأتم
والدوران الطرد والعـكس وذا ... من طرق العـلة فيمـا يحتـذى
مثـاله حجـر عصـير العنب ... عنـد حصـول الشـدة المجتنب
لا قبلها أيضـا ولا من بعـدها ... يبقى له حجز لأجـل فقـدها
فهـذه جمـلة طرق العـلة ... وقـد تركت بعض ما لم يثبت

وبعضها فيه خلاف قد سبق ... والبعض منها فعليه متفق
أما القياس فهو عقلى علم ... ومنه شرعى وهذا ينقسم
الى جلى وهو ما قد علما ... فيه بنفى فارق بينهما
وما يقابل الجلى فالخفى ... ومنه واضح اذا لم يختف
وهو الى قياس علة بنص ... منقسم وعلة بغير نص
وهو الى قياس معنى الأصل ... منقسم وشبه فى الأصل
والخلف فى المفهوم للخطاب هل ... يدعى قياسا بينهم صح الجدل
وإنما القياس فى المعنى عرف ... اسما بتنقيح المناط يتصف
وذلك الجمع بنفى الفارق ... كقوله أعتق لدى التوافق
اذ قال الأعرابى فى الصيام ... واقعت أهلى طالب الأحكام
فيسقط الأهل مع الأعرابى ... وليجر فى غيرهما فى الباب
وإنما القياس فى الدلالة ... ما ليس فيه ذكر نفس العلة
وإنما يذكر ما يلازم ... لها من الأوصاف وهو اللازم
مثاله السجود للتلاوة ... نافلة والوجه فى الدلالة
جواز أن يسجد فوق الراحله ... وذاك وصف لازم للمنافله
وتجب الزكاة فى مال الصبى ... إذ وجبت فى زرعه المستوجب
وموجب العلة ذكره كفى ... عن ذكرها كما مضى معرفا
وأما الاستدلال فهو أطلقا ... على إقامة الدليل مطلقا
وإنما المراد ههنا به ... نوع يخص غير ما مشتبه
وخده ما ليسه بنص ... ولا باجماع له مستقصى
ولا قياسا وأناس قالوا ... ولا قياس علة تنال
فيدخل القياس بالتلازم ... فيه وتنقيح المناط اللازم
وذا على استصحاب حال قد يدل ... وشرع من مضى به قد يستدل
كذلك المصالح المرسلة ... وصف مناسب به قد يثبت
ولم يك النازع قد ألغاه ... ولم ير اعتباره إياه

كذاك الاستحسان فيها يدخل ... وفى دخول بعض هذى جدل
الاعتراضات على القياس ... كثيرة عند جميع الناس
أحدها المنع وذاك القدح ... فى صحة الدليل هل يصح
أو اعتراضه بما يقاوم ... ذلك تفصيلا وهو لازم
ومنها الاستفسار وهو طلب ... بيان معنى اللفظ فيما أحسب
إن كان فى لفظ القياس مجمل ... فيلزم البيان حين يسأل
وإن يكن فى لفظه غريب ... بينه كما هو المطلوب
وهكذا فساد الاعتبار ... نوع اعتراض للقياس الجارى
إن يكن اعتباره مخالفا ... دلالة النص ولم يؤالفا
ومن معانيها فساد الوضع ... وذاك إبطال القياس الشرعى
إذ ثبت الحكم لكون علته ... توجد فى نقيضه برمته
ومنه تقسيم اذا اللفظ بدا ... ما بين أمرين يرى مرددا
وأحد اللفظين ممنوع ومن ... أنواعه المنع بوجه قد زكن
أى منعه وجود وصف المدعى ... فى الأصل علة على ما يدعى
أو منعه عليه الذى ادعى ... أو عدم التأثير أصلا سمعا
وعدم التأثير أن يبدى له ... وصفا وقد قاس عليه أصله
وليس للوصف هناك أثر ... أو أنه تأثيره لا يظهر
أو أنه ليس له ظهور ... فى الأصل أو فى الفرع يستتير
أو لم يبن فى حكمة المعلل ... كمثل ما قد شرطوا فى العلل
كذاك منها المدح فى المناسبه ... اذ لم يجد فى ذاك من مناسبه
كأن يرى الوصف مناسبا لما ... ناقض ذاك الحكم فيما حكما
وأنه أبدى لذاك مفسدة ... راجحة أو مثل تلك المفسدة
والقدح فى الإفضاء للمقصود ... كأن يرى فى ضده المردود
وكون ذاك الوصف غير ظاهر ... مثل الرضا والعمد فى التناظر
وكون ذاك الوصف كالمشقة ... لم ينضبط فانهض له بحجة

والنقض معناه ثبوت العلة ... فى صورة والحكم لا فى الصورة
والكسر معناه وجود الحكمة ... فى صورة مع انتفاء العلة
ومنه ما عارضه فى الأصل اذ ... أبدى له وصفا سواه قد أخذ
يصلح للتعليل غير ما ذكر ... وهو اعتراض واضح لا ينكسر
ومنه الاعتراض فى التركيب ... فى الأصل أو فى رصفه العجيب
ومنه ما سمى بالتعدية ... مثل اعتراض أصله بعلة
توجد فى فرع سوى ذا الأصل ... ليدفع الترجيح اذ يستجلى
أو منعه وجود تلك العلة ... فى الفرع أصلا باتضاح الحجة
ومنه الاعتراض فى الفرع بما ... يوجب ضد الحكم فيه فاعلما
ومنه ما سمى بالفرق بأن ... يبدى له ما اختص بالأصل إذن
أو مانع فى الفرع من وجوده ... أعنى وجود الحكم فى مقصوده
وهكذا اختلاف جنس المصلحه ... فى الأصل والفرع اذا ما أوضحه
ومنه تسليم تعدى العلة ... مع منعه تساوى الحكم المثبت
ومنه إن يناقض الحكما ... أثبته القائس حيث سمى
بأصل المستدل أو بعلته ... كأن يصحح أصله بحجته
ثم ترى استلزامه فسادا ... مذهب من قاس به استبعادا
أو أنه يبطل قول المستدل ... من أول الأمر بلا أن ينتقل
اما بتصريح أو التزام ... والقول بالموجب فى المقام
تسليم مدلول الدليل مع بقا ... نزاعه فى كل ما قد سبقا
كمثل أن ينتج من دليله ... أمرا يظن الخصم فى تحصيله
إن الذى أنتجه محل ما ... تنازعا وليسه متمما
أو أنه إبطال أمر يحسب ... أنه مبنى الخصم فيما يذهب
ولم يك الأمر كما توهما ... وذاك معنى قول من تقدما
فى جانب الثبوت أو فى جانب ... نفى الذى نفى بحكم واجب

خاتمـــــــــة

وإن تـــرد معـــــرفة الترجيـــح ... فى العرف للراجح والمرجـــــوح
فهـــو عبـــارة عـــن اقتـــران ... أمـــارة بمثبت الرجحـــــــان
وكل ما ليس عـــلى الحـــكم يدل ... فليس للترجيح فيـــه من محـــل
وكـــل قطعى الدلالـــة فـــــلا ... ترجيـــح فيـــه عنـــدنا قد قبـــلا
وليس فى القطعـــى والظنـــــى ... تعـــارض فى المذهب الجـــلى
وخص بالأدلة الظنيـــــــــة ... عقـــلا ونقـــلا فافهم القضـــية
فكثـــرة الرواة للمنقـــــــول ... مرجح وعـــلم ذى النقـــول
لأن كثرة الرواة أبعـــــــد ... من الخطـــا كما يرى ويعهـــد
وكـــل واحـــــد من الـــرواة ... يفيـــد ظنـــــا فى المرجحـــات
وإن أضـــيف قـــوله لآخـــر ... يزداد قـــــوة الى التـــواتر
ويقـــع الترجيـــح بالعـــدالة ... وشـــهرة الراوى لـــذى الدلالة
وباعتمـــاده عـــلى ما حفظـــه ... تليس على نســـخه المستحفظه
وهـــكذا عمـــله بمـــا روى ... عن نفســـه مرجح على السوى
وكونه لم يرو فى الأرســـــال ... إلا عن العـــدل بكل حـــــال
وكـــونه مباشرا لمـــا روى ... أو صـــاحب الواقعـــة الذى حوى
وكـــونه مشـــافها لمـــن نقـــل ... عنـــه هنـــا بلا حجاب انســـدل
وقربه منـــه لدى الســـــماع ... يرجح هنـــا بـــلا نـــــزاع
وكـــون من رواه مـــن أكابـــر ... صـــحابة النبى عنـــد الناظـــر
وكـــونه أســـبق فى الاســـلام ... لأنه أكمـــل فى المقـــام
ورجحـــوا بخبـــر التواتـــر ... عـــلى حـــديث مســـند فى الظاهر
وكـــونه عنـــد ســـماعه الخبـــر ... قـــد كان بالغـــا يقـــدم النظر
ورجحـــوا هـــذا على الأرســـال ... للأمـــر فاحفظهـــا عـــلى التوالى
والتابعى رجحـــوا مرســـله ... عـــلى ســـواه لو أبان عـــدله

كذاك كون أحد الأخبار ... إسناده أعلى بحكم جارى
وسند الكتاب بعد المسند ... بعن وعن لصحة فى السند
وشهرة الكتاب رجحوها ... على سواه حيث أوضحوها
كذاك الاتفاق فى إسناده ... مرجح له على مراده
وهكذا قراءة الشيخ على ... سواه رجحوا لأمر حصلا
ورجحوا ما كان رفعه اتفق ... عليه أى على الذى لم يتفق
وقوله سمعت راجح على ... مقاله قال ونحوه جلا
ورجحوا ما كان باللفظ نقل ... على الذى قد كان بالمعنى حصل
وقدموا ما لا تعم البلوى ... فيه من الآحاد فيما يروى
ما سكت النبى عنه وهو فى ... حضرته جرى فراجح يفى
وقدم النهى على الوجوب ... وذا على المباح فى الترتيب
اذ اهتمام العقلا بدفع ... مفسدة أولى بجلب النفع
وكل ما كان احتماله أقل ... قدم على أكثره حيث نزل
وقدموا حقيقة الألفاظ ... على مجازها مع الحفاظ
وقدم المجاز عند المشترك ... على الأصح مثل ما بينت لك
أما المجاز اللغوى والأشهر ... على السوى مقدم اذ يذكر
والمقتضى قدم على الإيماء ... أى وعلى المفهوم فى الأشياء
وقدموا مفهوم ما يوافق ... على الذى خالف فهو السابق
وقدموا الخاص على الذى يعم ... ورجحوا ما عم عن وجه علم
على الذى يعم مطلقا وما ... لم يرد التخصيص فيه قدما
على الذى قد ورد التخصيص ... فيه من العموم والنصوص
وهكذا يقدم المقيد ... على الذى أطلق حيث يرد
وقدم الشرط اذا ما وردا ... فى صيغ العموم حيث وجدا
وبعده النكرة المنفيه ... والجمع ذو اللام وفى البقيه
يقدم الموصول واسم الجنس ... إن كان باللام بغير لبس

وقدم الإجماع عندهم على ... نص اذا تعارضا وأشكلا
فإنه لا نسخ فى الإجماع ... وإنه فى النص بالسماع
ورجحوا ما أجمع الصحابه ... عليه أى من أمة الإجابه
وقدم الحظر على الإباحه ... والندب أيضا وعلى الكراهه
وقدم الفرض على الندب وما ... يكون مثبتا يرى مقدما
على الذى نفى وما دل على ... درء الحدود قدمنه مجملا
على الذى يوجبها والاقتضا ... قدم على الوضعى فيما يقتضى
وقدموا ما يوجب الطلاقا ... وهكذا ما يوجب العتاقا
وعدم الوجوب عند البدر ... هو الصحيح إن تكن لم تدر
وإن يعارض الأخف الأثقل ... فقدم الأخف مما ينقل
وقيل بالعكس لأن الأجر فى ... هذا مضاعف على المخفف
وحجة الأول أن الدين قد ... بنى على اليسر لنص قد ورد
وما دليل آخر قواه ... فهو مقدم على سواه
وهكذا ما عمل الصحابه ... به مقدم لدى الإصابه
كذاك ما تعرضوا للعلة ... فيه على سواه أى لحكمة
وما يكون واردا على سبب ... خص فقدمنه لذا السبب
وقدمن غيره مرجحا ... فى غيره لأنه قد رجحا
وما به خوطب من تناوله ... عام شفاها قدموا تناوله
وقدم الأدنى الى المقصود ... لأنه أدنى الى التأييد
كذاك ما فسره راويه ... مقدم على الذى يليه
وقدموا ما كان منصوص السبب ... على الذى لم يأت فيه من سبب
وقدموا ما دلت القرينه ... بأنهم قد أخروا قرينه
ورجحوا المعقول فى القياس ... على سواه دون ما التباس
كذاك الاستدلال بالذى قطع ... بأصله ووصفه كما شرع
وما قوى دليله أو علته ... قدم على الظنى حيث تثبته

وقـدموا ما لم يكن قـد اختلف ... فى نسـخه على الذى فيه اختلف
وما عـلى طريقـة القيـاس ... يجرى بالاتفـاق بـين النـاس
فإنه مقـدم عـلى الـذى ... يجرى على اختلافهم فى المأخـذ
كـذاك ما قـام عـلى تعليـله ... ما خص بالتعليـل من دليـله
وقـدم السـبر على المناسـبه ... وإن يكن فى ذاك وصـف ناسـبه
وفى القياس قـدموا ما علتـه ... وصـف حقيقى بدت مزيتـه
عـلى الذى بالاعتبـار عـللا ... وذا على امـارة قـد فضـلا
كـذاك ما علتـه تنضـبط ... عـلى الذى علتـه لا تنضـبط
كـذاك ما علتـه وصـف ظهر ... على الذى قـد اختفى كما اشتهر
كـذاك ما علتـه متحـده ... على الذى فيـه بدت معـدده
وما تعـدى أكثـر الفـروع ... فيـه فقـدمه لدى التفريع
كـذاك ذات الاطـراد قـدمت ... على التى لدى القيـاس نقضـت
وقـدموا ما انعكسـت على التى ... لم تنعكس لدى اعتراض العـلة
وقـدمن ذات الاطـراد قط ... على التى انعكاسـها أتى فقط
وقـدمن العـلة المناسـبه ... عـلى ذوات الشـبه فى المغالبه
وقدموا هنـا الضرورى عـلى ... ما كان حاجيا لأمر قـد جـلا
وإن ترى الحاجى والتحسـينى ... تعارضـا فقـدم الحسينى
وقـدمن ما لم تعـارض علتـه ... فى الأصـل حيث اتضحت قرينته
وإن وجـدت علتـين تقتضى ... إحـداهما النفى لحـكم قد قضى
فقـدمنها عـلى المقتضـيه ... إثبـاته لحجـة مقـويه
وقيـل بالعكس وقـدم ما يعـم ... جميـع من كلف حيثمـا يؤم
على الذى يخص بعضـهم لمـا ... فى ذاك من زيادة إذ عممـا
وما يكـون فيـه عين العـلة ... قـد ثبتت فى عين الحـكم المثبت
قـدم على ما ثبتت فىّ الجنس ... لقـوة ما وجـدت فى العكس
وما تـرى العـلة فىّ فروعـه ... قطعيـة قـدم لدى تفريعه

والنقـــــل فى المختلف أرجـح ... لأن وجـه الأخـذ فيه أوضـح
ان لم تكن عـــلة ما ســـواه ... قطعيـة فـــذاك مـا أولاه
وفيـه تفصـل وفى مـا ذكـرا ... هـــداية الى الذى لم يذكـرا
وهـــذه موارد الألطـــاف ... قـد كملت بالعـدل والإنصـاف
أخلصـتها بحسـب الإمـكان ... أبغى بهـــا القرب مـن الرحمن
والله يهـــدينا الى ما ينفـــع ... دينـا ودنيـا واليـــه المرجـع
ألهمنـــا الله طريق الرشـــد ... فى العـلم والأعمال حسب الجهد
وغفر الله لنـــا ومن ســـبق ... من صـالحى إخواننـا ومن لحق
وأقرن الصـــــلاة بالسـلام ... على النبى فى البـــدء والختـام
والأنبيـاء وآلـــه جميعـــا ... من كان منهم صـــــالحا مطيعا

(تم مــوارد الألطــاف)

بنظم مختصر العدل والإنصــاف

بعون الله تعالى فى ليلة الثلاثاء والحادى والعشرين

من شهر جمادى الآخرة عام خمس وخمسين

وثلاثمائة وألف هجـــــرية بقــلم

العبــد الشاكر أبى يوسف

حمــدان بن خميس

اليوســفى

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقـــــدمة	٥
مقـــــدمة أخرى	١٢
البـــاب الأول :	
فى المجمـــل والبيـــان	١٣
البـــاب الثانى :	
فى الأمر والنهى وجميع أقســـامها	١٥
البـــاب الثالث :	
فى الظاهر والمحـــكم ومقابلهما	٢٣
البـــاب الرابع :	
فى العـــام والخاص	٢٥
الباب الخامس :	
فى المنطـــــوق والمفهـــوم	٣٣
الباب السادس :	
فى الخبر وحـــكمه وأقســـامه	٣٥
الباب الســـابع :	
فى النســـــخ	٤١
البـــاب الثامن :	
فى الإجمـــــاع	٤٣
البـــاب التاسع :	
فى الاجتهـــــاد	٤٥
خاتمـــــــة	٥٨